

جامعة عمار ثلجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية



## حجّة السنّة، وعلاقتها بالقرآن الكريم

– دراسة تطبيقية لأدلة الإمام الشاطبي من خلال الموافقات –

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية L.M.D

تخصص: فقه وأصوله

تحت إشراف:

الدكتور: قبلي بن هني


إعداد الطالبين:

للـ رفيق سعد

للـ قديم محمد

السنة الجامعية: ١٤٣٧ هـ - ١٤٣٨ هـ / ٢٠١٦م - ٢٠١٧م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## شكر و عرفان:

إن الشكر والحمد لله الذي لا تعد ولا تحصى نعمه، قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٤]؛ وإن من أعظم نعم الله علينا أن هدانا للحق وسبل الرشاد، ويسر لنا طرق العلم، وأسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة، فالشكر والحمد لله أولاً وآخراً الذي بشكره تزيد النعم، قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾؛ [إبراهيم: ٧].

أما بعد:

فإننا نشكر لجنة المناقشة الموقرة: فضيلة الأستاذ الدكتور: بن السايح محمد - رئيساً، وفضيلة الأستاذ: رنان عبد القادر - مناقشاً، على ما قدما من ملاحظات مهمة، وتنبيهات مباركة، فنسأل الله أن يثيبهم.

ونثني بالشكر الجزيل أيضاً لصاحب الفضيلة الدكتور: قبلي بن هني، الذي أكرمنا بالإشراف على هذا العمل، وعلى ما عاملنا به من لطف، وخلق عظيم، وتوجيه، وإرشاد، مما كان له الأثر البالغ في إتمام الرسالة، فله من الله المثوبة والتوفيق في الدارين.

ثم نتوجه بالشكر والعرفان والامتنان والدعاء لكافة الأساتذة الذين درسونا وعلمونا وأرشدونا طيلة مسارنا الجامعي فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

كما نتوجه بالشكر والعرفان لإدارة قسم العلوم الإسلامية، ونخص بالذكر رئيس القسم ونائبه، فنسأل الله أن يثيبهم، وأن يجعل أعمالهم في ميزان حسناتهم وأن يوفقهم لخدمة العلم الشرعي وطلبته.

والحمد لله رب العالمين.

# الإهداء

إلى من أوصى الله عز وجل ورسوله الكريم صلى الله عليه وسلم بالإحسان إليهما  
وبرّهما، والذي رحمه الله ووالدتي حفظها الله، عسى أن يكون هذا العمل في ميزان  
حسناتهما، وذخرا لهما ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

إلى إخوتي الكرام حفظهم الله رموز المحبة والاحترام والتعاون

إلى جميع أساتذة قسم العلوم الإسلامية بجامعة عمار ثلجي بالأغواط

إلى جميع الأحبة والأصدقاء والزملاء

إلى كل من علمني حرفا

أهدي هذا العمل المتواضع

قديم محمد

إلى والدي الكريمين حفظهما الله تعالى

وإلى طلبة العلم.

ولكل من أراد أن يستفيد من هذا البحث في شيء ما.

اهدي هذا العمل المتواضع؛ سائلا الله أن ينفع به.

رقيق سعد.



# مقدمة

## المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ؕ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾<sup>١</sup> ، ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾<sup>٢</sup> ، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ؕ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾<sup>٣</sup> .

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

إن الله سبحانه وتعالى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وأنزل عليه كتابه تبياناً للحق وهدى إلى الصراط المستقيم، وأمره ببيانه وتنفيذ أحكامه بسنته المطهرة المحتوية على أقواله وأفعاله وتقريراته عليه الصلاة والسلام، ليكون للأمة المسلمة من ذلك دين كامل، لا يغادر من أمور معاشهم ومعادهم صغيرة ولا كبيرة إلا وبينها وأوضحها؛ وأمر الله تعالى الناس بطاعة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾<sup>٤</sup> ، فكان القرآن والسنة صنوانا لا يفترقان، ومنبعان للتشريع متعاضان، ولا شبهة في أن طاعة الرسول طاعة لله، ومخالفة أمره معصية لله تعالى، ومن عمل بالقرآن على غير المنهج الذي انتهجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون عاملاً بالقرآن.

<sup>١</sup> - [آل عمران: ١٠٢].

<sup>٢</sup> - [النساء: ١].

<sup>٣</sup> - [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

<sup>٤</sup> - [الأنفال: ٢٠].

وقد ابتلي المسلمون في كل العصور بمن يحاول صرفهم عن الإسلام، تارة بالطعن في كتابه، وأخرى بمحاولة انتقاصه من أطرافه بالطعن في السنة التي تفصل ما أجمل منه، وتوضح ما خفي، وكأنهم حين وقفوا من القرآن أمام جبل شامخ صلب لا يلين، فكان من الصعب أن ينالوا منه، فظنوا أنهم قادرون على النيل منه بتوهين السنة التي هي عماد بنيانه، فأرادوا إنكار حجيتها بإثارة شبهات عديدة، تمكنت مع الأسف من قلوب بعض المسلمين.

وبناء على هذا أردنا أن نبين الأدلة على حجية السنة النبوية، وأن نظهر علاقتها بالكتاب العزيز، من خلال هذه الرسالة.

### أهمية الموضوع:

للسنة أهمية كبيرة في حياة الأمة الإسلامية، فهي تحتل مكانة عظيمة في وجدان الأمة الروحي وبنائها الحضاري وكيانها المعرفي؛ أما في الجانب التشريعي فنجد للسنة دورا جوهريا، فهي تشكل مع القرآن الكريم مصدر الإسلام وينبوع الشريعة؛ فالله تعالى أنزل هذا القرآن الكريم، وجعله دستور الإسلام الذي أرسى قواعد شريعته الغراء، وكان من حكمته سبحانه وتعالى، ورحمته بالأمة أن ينزله في معظم آياته أصولا عامة وقواعد كلية مشتملة على التعريف بمصالح الدارين، ثم أقام لهذا القرآن ترجمانا يعرب عنه ويبين محتوياته، وهو رسوله ونبيه صلى الله عليه وسلم، فسنته هي البيان العملي التطبيقي لنصوص الكتاب، وما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من أحاديث يعتبر الشرح التفصيلي لما أجملته نصوص الكتاب<sup>١</sup>.

### أسباب اختيار الموضوع:

- (١) تبين وإيضاح علاقة السنة المطهرة بالقرآن الكريم.
- (٢) وقع لنا لبس وإبهام في معرفة موقف الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى من علاقة السنة النبوية بالقرآن الكريم؛ فكانت إشكالية بحثنا: هل الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى

١- السنة بين التشريع ومنهجية التشريع، لمنتصر حميدان (رسالة ماجستير)، إشراف: د/ خالد علوان ، د/ علي السرطاوي، جامعة النجاح الوطنية بفلسطين، كلية الدراسات العليا، (٢٠٠٦م)، ص: (٤).

وافق ما عليه أئمة الأصول في الاحتجاج بالسنة، واعتبارها قاضية على ما في الكتاب العزيز؟، أم أنه يرى أنها تتأخر عن الكتاب، وإنما هي خادمة للكلية القرآنية فقط؟.

### أهداف الدراسة:

١. إظهار حجية السنة، وتبيين مكانتها في التشريع الإسلامي، وإثبات أنها ضرورة دينية، وحجة شرعية، وأن علماء المسلمين قد أجمعوا على اعتبارها، وإلزامية أحكامها.
٢. الإجابة من موقف الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى على إشكالية بحثنا، وفق دراسة نقدية هادفة.

### الدراسات السابقة: كثيرة جدًا، منها:

- كتاب: "حجية السنة" للدكتور عبد الغني عبد الخالق.
- كتاب: "الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام" للشيخ الألباني.
- كتاب: "السنة تشريع لازم ودائم" للدكتور فتحي عبد الكريم.
- كتاب: "السنة النبوية وحجيتها" للدكتور إبراهيم الكندي.
- كتاب: "التمسك بالسنة في العقائد والأحكام" للدكتور محمد الأعظمي.
- وهناك كتب أخرى عنيت بالدفاع عن السنة النبوية، منها:
- كتاب: "دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين، والكتاب المعاصرين" للدكتور محمد أبي شهبه.
- كتاب: "السنة النبوية ومطاعن المبتدعة فيها" للدكتور مكي الشامي.
- كتاب: "دفع الشبهات عن السنة النبوية" للدكتور عبد المهدي عبد القادر.
- وهذه الكتب لم تتطرق لأدلة الشاطبي في تأخر السنة عن القرآن، إلا الكتاب الأول: "حجية السنة" للدكتور عبد الغني عبد الخالق، الذي اعتمدنا عليه بصورة أساسية في مناقشة أدلة الشاطبي.

### المنهج المتبع في البحث:

دراسة تطبيقية نقدية هادفة، حيث نظرنا في أدلة الشاطبي، ثم عرضناها ووجهناها، وحاولنا مناقشتها.

## المنهجية المتبعة:

١. عزو الآيات في الهامش بذكر اسم السورة ثم رقم الآية في كل موضع ترد فيه آية من القرآن، على النحو التالي: [آل عمران: ١٠٢].
٢. كتابة الآيات القرآنية بالمصحف العثماني.
٣. عزو الأحاديث النبوية لمصادرها.
٤. نخرج الحديث بذكر مصدر الحديث، ثم الكتاب الذي ورد فيه الحديث، ثم الباب، ثم الجزء، ثم رقم الصفحة، ثم رقم الحديث.
٥. إذا كان الحديث في الصحيحين، وفي غيرهما نكتفي بتخريجه من الصحيحين.
٦. إذا كان الحديث في الصحيحين، نذكر: "متفق عليه"، ثم نخرج الحديث في البخاري، ثم مسلم.
٧. إذا كان الحديث في غير الصحيحين عزوناه لمصدره، واقتصرنا على الكتب التسعة، وربما نذكر تصحيح أو تضعيف العلامة الألباني رحمه الله تعالى.
٨. عند الإحالة لكتاب ما، نبتدأ باسم الكتاب، ثم اسم المؤلف، ثم اسم المحقق أن وجد، ثم الدار، ثم الطبعة وسنة الطبع إن وجدنا، ثم الجزء، ثم الصفحة.
٩. إن سبقت الإحالة لكتاب ما، ثم أعلنا عليه مرة أخرى فإننا نكتفي بذكر اسم الكتاب، واسم مؤلفه، والجزء، والصفحة.
١٠. لم نترجم للأعلام خشية الإطالة.
١١. الترتيب في فهرس المصادر والمراجع ترتيب حسب ترتيب حروف: [أجد هوز ...]، وبدون اعتبار "ال" التعريف، والقرآن الكريم لم ندخله في الترتيب.

## خطة البحث:

وقد كانت خطة بحثنا على النحو التالي:

الفصل الأول: السنة بين الثبوت والحجية. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تقسيم السنن .

المطلب الأول: تعريف السنة.

المطلب الثاني: أقسام السنن باعتبار وصولها إلينا.

المطلب الثالث: أقسام السنن باعتبار القبول والرد.

المبحث الثاني: حجية السنة في أصول أئمة المذاهب.

المطلب الأول: مفهوم الحجية.

المطلب الثاني: الأدلة على حجيتها.

المطلب الثالث: أصول أئمة المذاهب في الاحتجاج بالسنة.

الفصل الثاني: التعريف بالإمام الشاطبي وكتابه الموافقات. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة الإمام الشاطبي .

المطلب الأول: نسبه وولادته ونشأته وعصره.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: مكانته العلمية.

المبحث الثاني: كتاب الموافقات ومنزله في كتب الأصول.

المطلب الأول: التعريف بكتاب الموافقات.

المطلب الثاني: ابتكار الشاطبي في تأليف الموافقات.

المطلب الثالث: مكانة الموافقات في البحث الأصولي.

الفصل الثالث: حجية السنة عند الشاطبي وأدلته. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مكانة السنة بالنسبة للقرآن الكريم.

المطلب الأول: التعريف بالقرآن الكريم.

المطلب الثاني: السنة قاضية على القرآن.

المطلب الثالث: طرق اشتمال القرآن على السنة عند الإمام الشاطبي.

المبحث الثاني: عرض أدلة الشاطبي في حجية السنة ومناقشتها.

مدخل: مكانة السنة عند الشاطبي.

المطلب الأول: عرض الدليل الأول ومناقشته.

المطلب الثاني: عرض الدليل الثاني ومناقشته.

المطلب الثالث: عرض الدليل الثالث ومناقشته.

خاتمة.

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.

فهرس الآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس البلدان.

فهرس الموضوعات.

# الفصل الأول: السنّة بين الثبوت والحجّية

## المبحث الأول: تقسيم السنن:

### المطلب الأول: تعريف السنة: يحتوي فرعين:

الفرع الأول: السنة في اللغة من مادة "سنن"، تطلق ويراد بها:

١. الصورة وما أقبل عليك من الوجه، وقيل: « سنة الخد صفحته، والمسنون: المصور، وقد سننته أسنه سنا إذا صورته، والمسنون: المملس ».<sup>١</sup>

٢. السيرة حسنة كانت أو قبيحة، وسننتها سنا واستننتها: سرتها، وسننت لكم سنة فاتبعوها. وفي الحديث: « مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً يَهْمُ بِهَا يَرِيدُ مِنْ عَمَلِهَا لِيَقْتَدِيَ بِهَا فِيهَا، وَكُلٌّ مِنْ ابْتِدَاءِ أَمْرٍ أَعْمَلُ بِهِ قَوْمٌ بَعْدَهُ قِيلَ: هُوَ الَّذِي سَنَّهُ ».<sup>٢</sup>

### الفرع الآخر: السنة في الاصطلاح:

تطلق السنة في اصطلاحات المتشرعين بحسب فنونهم،<sup>٣</sup> فهي عند المحدثين: « ما أضيف إلى النبي - ﷺ - قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة ».<sup>٤</sup>

١ - لسان العرب، لابن منظور، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤١٤هـ)، (٢٢٤/١٣).

٢ - صحيح مسلم، (ت: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث بيروت، كتاب: العلم، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة أو من دعا إلى هدى أو ضلالة، (٢٠٥٩/٤)، حديث رقم: (١٠١٧).

٣ - لسان العرب لابن منظور (٢٢٥/١٣).

٤ - إن سبب هذا الاختلاف فيما تطلق عليه السنة يرجع إلى الغرض الذي يعتني به كل فريق؛ فغرض الأصوليين هو: إثبات وبيان أدلة الأحكام إجمالاً، فنظروا إلى السنة من هذا المنطلق، فاعتنوا بالأقوال، والأفعال، والتقريرات التي تكون أدلة إجمالية للأحكام الفقهية. وغرض المحدثين هو: نقل كل ما جاء عن النبي - ﷺ -، سواء كان مما يخص الأحكام أو لا، وبيان أنه - ﷺ - هو الهادي والأسوة للأمة؛ لذلك تجدهم نقلوا كل ما يتصل به - ﷺ - من سيرة، وخلق، وأخبار، وأقوال، وأفعال، ونحو ذلك. وغرض الفقهاء هو: إثبات أدلة الأحكام تفصيلاً، لذلك تجدهم اهتموا بدلالة أقواله وأفعاله، وتقريراته على الأحكام الجزئية الخاصة بالمكلف من نذب ووجوب وتحريم وإباحة ونحو ذلك. ينظر: "المهذب في علم أصول الفقه المقارن" لعبد الكريم النملة، مكتبة الرشد بالرياض، ط ١/١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، (٦٣٧/٢).

٥ - ينظر: قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، لمحمد جمال الدين الحلاق القاسمي، دار الكتب العلمية بيروت، ص: (٦١).

و السنة عند أهل العقيدة هي: «أصول الدين»، أي: «اعتقاد النبي - ﷺ - واعتقاد الصحابة - رضوان الله عليهم - فهي بهذا المعنى ما يقابل البدعة»<sup>١</sup>.

- والسنة عند الفقهاء: هي المندوب والمستحب، قال الإمام الشوكاني - رحمه الله - في تعريف السنة: «وأما في عرف أهل الفقه فإنما يطلقونها على ما ليس بواجب»<sup>٢</sup>.  
- وفي اصطلاح الأصوليين: «ما صدر عن النبي - ﷺ - غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير مما يخص الأحكام التشريعية»<sup>٣</sup>.

وحد الأصوليين هو المراد به في بحثنا، وهذا شرح للتعريف:

أما قولهم: «صدر عن النبي - ﷺ -» جنس يدخل فيه كل ما ألقاه النبي - ﷺ - على أصحابه، وأظهره لهم سواء كان قرآناً أو سنةً، أو كان مما يخص الأحكام الشرعية أو لا.

قولهم: «غير القرآن»: خرج به القرآن؛ لأنه كلام الله تعالى. ويدخل بهذه العبارة: الحديث القدسي فإنه ليس بمعجز، ولا متعبد بتلاوته فليس بقرآن، وإنما هو سنة. قولهم: «من قول»: المراد: ما تلفظ به - ﷺ - مما يتعلق بتشريع الأحكام، وأكثر السنة هي أقوال والقول يشمل الكتابة.

قولهم: «أو فعل»، والمراد: «ما فعله النبي - ﷺ - مما يتعلق بتشريع الأحكام كحجه عليه الصلاة والسلام» -.

قولهم: «أو تقرير» المراد منه: أن يفعل أو يقال شيء بحضرة - ﷺ - أو بغيبته، وعلم به - من غير كافر - وأقره عليه وسكت عن إنكاره<sup>٤</sup>.

١ - ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، (ت: عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن قاسم)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالسعودية، (١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، (٤/٤٣٦).

٢ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، (ت: أحمد عزو عناية)، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، (١٩٤١هـ - ١٩٩٩م)، (١/٩٥).

٣ - المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة، (٢/٦٣٤).

٤ - المرجع السابق، (٢/٦٣٤).

### المطلب الثاني: أقسام السنن باعتبار وصولها إلينا:

تنقسم السنن (الخبر) باعتبار وصولها إلينا إلى قسمين: متواتر<sup>١</sup> وآحاد<sup>٢</sup>،<sup>٣</sup>.  
أما المتواتر فهو: « ما رواه جماعة يستحيل في العادة أن يتواطئوا على الكذب،  
وأسندوه إلى شيء محسوس »<sup>٤</sup>.

ومن خلال التعريف يمكن استنباط شروط الحديث المتواتر وهي:

- ١- أن يكون عدد الرواة كثيرا من غير حصر بعدد معين .
- ٢- تحيل العادة تواطؤهم أو توافقهم على الكذب.
- ٣- أن يرووا عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء.
- ٤- أن يكون مستند انتهائهم الحس.

ويضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه، وهو إما شرط على قول  
الحافظ ابن حجر،<sup>٥</sup> أو هو ثمرة لاجتماع هذه الشروط المذكورة .  
وحكم المتواتر في قول أهل العلم يفيد العلم اليقيني، واليقين: هو الاعتقاد الجازم  
المطابق، وهذا هو المعتمد أن خبر التواتر يفيد العلم الضروري.<sup>٦</sup>

١ - المتواتر لغة: المتتابع. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد الفيومي، المكتبة العلمية  
ببيروت، مادة "وتر"، (٦٤٧/٢).

٢ - الآحاد لغة: جمع أحد بمعنى واحد، والواحد هو الفرد، ينظر: المصباح المنير للفيومي، مادة: "وحد"،  
(٦٥١/٢، ٦٥٠).

٣ - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر العسقلاني، (ت: عبد الله الرحيلي)،  
مطبعة سفير بالرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ)، ص: (٣٧).

٤ - مصطلح الحديث لمحمد بن صالح العثيمين، مكتبة العلم بالقاهرة، الطبعة الأولى، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)،  
ص: (٦).

٥ - نزهة النظر، ص: (٣٩).

٦ - المرجع نفسه، ص: (٤١).

والآخر: الآحاد: قال ابن حجر: « وهو ما لم يجمع شروط التواتر »<sup>١</sup>. والآحاد أقسام باعتبار عدد طرقه وهي ثلاثة أقسام: المشهور والعزيز والغريب. **فالمشهور:** « ما كانت له طرق محصورة بما فوق الاثنيين »<sup>٢</sup>، "مثاله: قوله - ﷺ -: « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ »<sup>٣</sup> ». **تنبيه:** أما مصطلح المشهور عند الحنفية فهو: ليس قسمًا من أقسام الآحاد، وإنما هو قسيم للمتواتر والآحاد، فهو قسم ثالث من أقسام الحديث. و يعرفونه بأنه: « الخبر الذي نقله عن رسول الله - ﷺ - الآحاد من الصحابة، ثم تواتر في طبقتي التابعين وتابعيهم »، فباعتبار الأصل هو من الآحاد، وباعتبار الفرع هو متواتر،<sup>٤</sup> ومثاله: « عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ حُفَّيْهِ فَقَالَ دَعَهُمَا فَأَيُّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا »<sup>٥</sup>.

**والعزيز:** وهو أن لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين، كما ذهب إليه الحافظ ابن حجر - ﷺ -<sup>٦</sup>، مثاله:

- ١ - نزهة النظر، ص: (٢٠٠).
- ٢ - نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الإمام مالك للكتاب، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ص: (١١).
- ٣ - "متفق عليه": صحيح البخاري، (ت: محمد زهير)، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ)، كتاب: الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، (١١/١)، حديث رقم: (١٠)، وصحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: تقاضل الإسلام وأي المروءة أفضل، (٦٥/١)، حديث رقم: (٦٤).
- ٤ مصطلح الحديث للعثيمين، ص: (٧).
- ٥ - كتاب توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته، لرفعت بن فوزي، مكتبة الخانجي بمصر، الطبعة الأولى، ص: (٧٩).
- ٦ - "متفق عليه": صحيح البخاري، كتاب: الوضوء، باب: إذا أدخل رجله وهما طاهرتان، (٥٢/١)، حديث رقم: (١٣)، وصحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، (٢٣٠/١)، حديث رقم: (٧٩).
- ٧ - نزهة النظر: لابن حجر، ص: (٥٠).

قول الرسول - ﷺ -: ﴿ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَاَلِدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾<sup>١</sup>.

**والغريب:** هو ما يتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند<sup>٢</sup>، مثاله: قول الرسول - ﷺ -: ﴿ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَىٰ ﴾<sup>٣</sup> الحديث، فإنه لم يروه عن النبي - ﷺ - إلا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، ولا عن عمر إلا علقمة بن وقاص، ولا عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم التيمي، ولا عن محمد إلا يحيى بن سعيد الأنصاري، وكلهم من التابعين، ثم رواه عن يحيى خلق كثير<sup>٤</sup>.

- 
- ١ - "متفق عليه" : صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، (١٢/١)، حديث رقم: (١٣)، وصحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: وجوب محبة الرسول - ﷺ - أكثر من الأهل والولد، (٦٧/١)، حديث رقم: (٦٩).
- ٢ - نزهة النظر، لابن حجر، ص: (٥٤).
- ٣ - "متفق عليه" : صحيح البخاري، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله - ﷺ -، (ج١، ص: ٦)، حديث رقم: (١)، وصحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: قوله - ﷺ - "إنما الأعمال بالنية"، (١٥١٥/٣)، حديث رقم: (١٥٥).
- ٤ - نزهة النظر، لابن حجر، ص: (٤٩).

### المطلب الثالث: أقسام السنن باعتبار القبول والرد:

ليعلم أولاً أن الأخبار المتواترة لا تدخل في هذا التقسيم، لأنها في أعلى درجات الصحة، أمّا أخبار الآحاد فتقسم باعتبار رتبها وقوتها - أي باعتبار الصحة و الضعف - إلى خمسة أقسام: صحيح لذاته، وحسن لذاته، وصحيح لغيره، وحسن لغيره، وضعيف.

أما الصحيح لذاته: فهو ما رواه عدل تام الضبط بسند متصل و سلم من الشذوذ و العلة القادحة،<sup>١</sup> مثاله: قول الرسول - ﷺ -: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»<sup>٢</sup>، فقد روي: [حدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: قال حميد بن عبد الرحمن، سمعت معاوية، خطيباً يقول سمعت النبي - ﷺ - يقول..]، فرواه عدول ثقات يحفظون الحديث، والسند متصل سالم من الشذوذ والعلة القادحة.

- وتعرف صحة الحديث بأمر ثلاثة:<sup>٣</sup>

الأول: أن يكون في مصنف التزم فيه مصنفه الصحة إذا كان مصنفه ممن يعتمد قوله في التصحيح "كصحيح البخاري ومسلم".

الثاني: أن ينص على صحة الحديث إمام يعتمد قوله في التصحيح ولم يكن معروفاً بالتساهل فيه .

الثالث : أن ينظر في رواه وطريقة تخريجهم له، فإذا تمت فيه شروط الصحة حكم بصحته.

١- التوضيح الأبهري لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي شمس الدين، مكتبة أضواء السلف، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، ص: (٣٠). وينظر: نزهة النظر: لابن حجر، ص: (٥٨).

٢ - "متفق عليه" : صحيح البخاري، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، (٢٥/١)، حديث رقم: (٧١)، وصحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة، (٧١٨/٢)، حديث رقم: (٩٨).

٣ - مصطلح الحديث للعثيمين، ص: (٨).

**والثاني الحسن لذاته وهو:** "ما رواه عدل خفيف الضبط بسند متصل وسلم من الشذوذ والعلة القادحة".

قال ابن حجر في النزهة: « فإن خف الضبط -أي قل- فهو الحسن لذاته، لا لشيء خارج، والمراد خفة الضبط مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح<sup>١</sup>.  
مثاله: قول الرسول -ﷺ-: ﴿مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ﴾<sup>٢</sup>، فقد روي: [حدثنا قتيبة، وهناد، ومحمود بن غيلان، قالوا: حدثنا وكيع، عن سفيان وحدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد ابن الحنفية، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: .. ]، فرجال الإسناد عدول لكن ضبطهم خفيف، والسند سالم من الشذوذ والعلة القادحة .

ومن مظان الحديث الحسن لذاته سنن أبي داود السجستاني ومسنند الإمام أحمد، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه، وسنن الدارقطني فقد نص على كثير منه في سننه.<sup>٣</sup>

**والثالث: الصحيح لغيره:** هو: " الحسن لذاته إذا تعددت طرقه"، قال ابن حجر في النخبة: « الحسن لذاته بكثرة طرقه يصحح<sup>٤</sup>، ولا يمكن معرفته حتى نعرف الحسن لذاته ولذلك قدمناه، وسمي صحيحا لغيره لأن شروط الحديث الصحيح لم تجتمع فيه،

١ - نزهة النظر: لابن حجر، ص: (٧٨).

٢ - سنن الترمذي، (ت: بشار معروف)، دار الغرب الإسلامي ببيروت، (١٩٩٨م)، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، (١/٥٤)، حديث رقم: (٣)، وسنن ابن ماجه، (ت: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء الكتب العربية، كتاب: الطهارة وسننها، باب: مفتاح الصلاة الطهور، (١/١٠١)، حديث رقم: (٢٧٥)، قال الألباني: إسناده حسن صحيح.

٣ - ينظر: كتاب: معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، لعثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري تقي الدين ابن الصلاح، (المتوفى: ٦٤٣هـ)، (ت: نور الدين عتر)، دار الفكر بسوريا، دار الفكر المعاصر ببيروت، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ص: (٣٦). وكتاب: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، لمحمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة، (المتوفى: ٤٠٣هـ)، دار الفكر العربي، ص: (٢٧٢).

٤ - نخبة الفكر: لابن حجر، ص: (١٣).

وإنما حكم عليه بالصحة بالنظر إلى مجموع طرقه، فقوى بعضها بعضاً حتى بلغ درجة الصحة.

مثاله: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي -ﷺ- أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل، فقال النبي -ﷺ-: «أَبْتَعُ عَلَيْنَا إِبِلًا بِقَلَائِصَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحَلِّهَا»<sup>١</sup>، فقد رواه أحمد من طريق محمد بن إسحاق، ورواه البيهقي من طريق عمرو بن شعيب، وكل واحد من الطريقتين بانفراده حسن، فبمجموعهما يصير الحديث صحيحاً لغيره<sup>٢</sup>.

١ - مسند الإمام أحمد، (ت: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، مسند: عبد الله بن عمرو بن العاص، (٥٩٧/١١)، حديث رقم: (٧٠٢٥)، السنن الكبرى للبيهقي، (ت: محمد عبد القادر)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، كتاب: جامع أبواب الربا، باب: بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه، (٤٧٠/٥)، حديث رقم: (١٠٥٢٨).

٢ - مصطلح الحديث للعثيمين، ص: (٨).

وأما القسم الآخر: هو: الحسن لغيره: « الضعيف إذا تعددت طرقه على وجه يجبر بعضها بعضاً، بحيث لا يكون فيها كذاب، ولا متهم بالكذب ». قال عبد الحق الدهلوي -رحمه الله-: « الضعيف إن تعدد طرقه وانجبر ضعفه يُسمى حسناً لغيره<sup>١</sup>، وسمي حسناً لغيره لأن شروط الحديث الحسن لم تجتمع فيه، وإنما حكم عليه بأنه حسن بالنظر إلى مجموع طرقه، فقوى بعضها بعضاً حتى بلغ درجة الحديث الحسن.

مثاله: حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: « إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ<sup>٢</sup>، قال ابن حجر عن هذا الحديث: « أخرجه الترمذي، وله شواهد منها حديث ابن عباس عند أبي داود<sup>٣</sup>، ومجموعها يقتضي أنه حديث حسن<sup>٤</sup>».

وجدير بالتنبيه أنه ليس كل حديث ضعيف إذا جاء من طرق متعددة ضعيفة يرتقي إلى درجة الحسن بل الضعف على قسمين:

١. ضعف لا يزول بتعدد الطرق كرواية الكذابين والمتروكين أو المتهمين بالكذب أو الفسق، فتعدد الطرق برواية أمثالهم لا يزيد الضعيف إلا ضعفاً.

١ - مقدمة في أصول الحديث، لعبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي الحنفي (المتوفى: ١٠٥٢هـ)، (ت: سلمان الندوي)، دار: البشائر الإسلامية ببلنجان، الطبعة الثانية، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ص: (٥٩).

٢ - سنن الترمذي، باب: ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء، (٣٢٨/٥)، حديث رقم: (٣٣٨٦)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، باب: صلاة التطوع، (١٧٩/٢)، حديث رقم: (٤٣٤).

٣ - سنن أبي داود، (ت: محمد عبد الحميد)، المكتبة العصرية، صيدا ببيروت، باب: الدعاء، (٧٨/٢)، حديث رقم: (١٤٨٥).

٤ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام: لابن حجر العسقلاني، (ت: سمير الزهري)، دار الفلق بالرياض، الطبعة السابعة، (١٤٢٤هـ)، ص: (٤٦٤).

٢. ضعف يزول بتعدد الطرق كما إذا كان راويه سيئ الحفظ مع كونه من أهل الصدق والديانة، فإذا ما رأينا أن الحديث جاء من طرق أخرى عرفنا أنه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه، وكذا إذا كان ضعفه جاء من جهة الإرسال أو التدليس، فإنه يزول بالمتابعات، وذلك كالحديث الذي يرسله إمام حافظ ففيه ضعف قريب يزول بروايته من وجه آخر، فكل هذا يرتقي إلى درجة الحسن لغيره لا لذاته.<sup>١</sup>

### حكم الحديث الصحيح :

تفيد أخبار الآحاد الصحيحة الظن وهو: « رجحان صحة نسبتها إلى من نقلت عنه، وربما تفيد العلم إذا احتقت بها القرائن، وشهدت بها الأصول »<sup>٢</sup>.  
وحكمها أنها مقبولة، وحجة ويجب العمل بها إن كانت صحيحة، وهو مذهب العلماء قديما وحديثا خلافا للمعتزلة والرافضة، وجماعة من المتكلمين، فإنهم أنكروا وجوب العمل بخبر الآحاد وقولهم باطل؛ لإجماع الصحابة والتابعين على وجوب العمل بأخبار الآحاد بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد العدل الضابط، وعملهم به في الوقائع المختلفة؛ وقد تكرر ذلك وشاع، وذاع فيما بينهم من غير نكير ولا معارضة، ولو أنكروا أحد عليهم لنقل ذلك إلينا، وليس أدل على ذلك من أن الصحابة لما أخبرهم بتحويل القبلة إلى الكعبة واحد منهم ثقة - وهم يصلون إلى بيت المقدس عملوا بقوله وأقرهم النبي على ذلك،<sup>٣</sup> وأن الرسول - ﷺ - لما أرسل رسله إلى الملوك والأمراء لتبليغ رسالة الإسلام ودعوتهم إلى الإيمان كانوا آحادا، وكذلك لما وجه ولآته

١ - الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، لأبي شهبه، ص: (٢٦٩).

٢ - مصطلح الحديث للعثيمين، ص: (٩).

٣ - صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: الصلاة من الإيمان، (١٧/١)، حديث رقم: (٤٠)، وصحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من المقدس إلى الكعبة، (٣٧٤/١)، حديث رقم: (٥٢٥).

ورسله إلى الآفاق والقبائل ليعلموا الناس دينهم ويبلغونهم القرآن وسنّة نبيهم كانوا  
آحاداً<sup>١</sup> إلى غير ذلك.<sup>٢</sup>

### حكم الحديث الحسن :

الحسن وإن تقاصر عن الصحيح في درجته وشروطه لكن يشارك الصحيح في العمل  
والاحتجاج به عند جميع الفقهاء، وعند أكثر العلماء من المحدثين وغيرهم، وهو  
بقسميه ملحق بالصحيح في الاحتجاج به، ومن العلماء من يلحق بالصحيح الحسن  
لذاته، وأما الحسن لغيره، فينبغي أن ينظر فيه فما كثرت طرقه، وركنت إليه النفس  
يحتج به، وإلا فلا.<sup>٣</sup>

ومما سبق يتبين أن أخبار الآحاد صحيحة كانت أو حسنة -إلا الضعيفة- تفيد  
الظن، وهذا قول جمهور العلماء؛<sup>٤</sup> وأنه يجب العمل بها وهذا باتفاق أصحاب  
المذاهب إلا الرافضة.<sup>٥</sup>

وبقي قسم **الضعيف**، والذي هو من نوع المردود، ويراد به في الاصطلاح: « كل  
حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح، ولا صفات الحديث الحسن، فهو  
حديث ضعيف ».<sup>٦</sup>

**وحكمه:** أنه لا يفيد الظن ولا العمل، ولا يجوز اعتباره دليلاً، ولا ذكره غير مقرون  
ببيان ضعفه إلا في الترغيب والترهيب، فقد سهّل في ذكره جماعة بثلاثة شروط:  
١ - أن لا يكون الضعف شديداً.

١ - صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، (١٦١/٥)، وحديث  
رقم: (٤٣٤١)، وصحيح مسلم، كتاب: الأحكام، باب: أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا  
يتعاصيا، (٧٠/٩)، حديث رقم: (٧١٧٢).

٢ - الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: لأبي شهبه، ص: (٢٣٠).

٣ - الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: لأبي شهبه، ص: (٢٧١).

٤ - إرشاد الفحول: للشوكاني، (١٣٣/١).

٥ - المرجع نفسه، (١٣٥/١).

٦ - مقدمة ابن الصلاح، ص: (٤١).

٢ - أن يكون أصل العمل الذي ذكر فيه الترغيب والترهيب ثابتاً.

٣ - أن لا يعتقد أن النبي - ﷺ - قاله.

وعلى هذا فتكون فائدة ذكره في الترغيب: حث النفس على العمل المرغوب فيه، لرجاء حصول ذلك الثواب، ثم إن حصل وإلا لم يضره اجتهاده في العبادة، ولم يفته الثواب الأصلي المرتب على القيام بالمأمور.

وفائدة ذكره في الترغيب تنفير النفس عن العمل المرهب عنه للخوف من وقوع ذلك العقاب، ولا يضره إذا اجتنبه ولم يقع العقاب المذكور.<sup>١</sup>

قال ابن الصلاح - ﷺ -: «يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها فيما سوى صفات الله تعالى وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرهما، وذلك كالمواعظ، والقصص، وفضائل الأعمال، وسائر فنون الترغيب والترهيب، وسائر ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد، وممن روينا عنه التنصيص على التساهل في نحو ذلك عبد الرحمان بن مهدي وأحمد بن حنبل - ﷺ -»<sup>٢</sup>.

#### أقسام الضعيف:

ينقسم الضعيف إلى أقسام كثيرة، منها ما ليس له اسم خاص، فيكون له اللقب العام، وهو الضعيف، ومنها ما له لقب خاص به كالمرسل، والمنقطع، والمعضل، والمعلق، والمدلس، والشاذ، والمنكر، والمتروك، والمعلل، والمضطرب، والمدرج، والمقلوب، والموضوع.<sup>٣</sup>

١ - مصطلح الحديث: لابن عثيمين، ص: (١٠).

٢ - مقدمة ابن الصلاح، ص: (٢١٠).

٣ - الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: لأبي شهبه، ص: (٢٧٦).

المبحث الثاني: حجية السنة في أصول أئمة المذاهب المتبوعة<sup>١</sup>:

المطلب الأول: مفهوم الحجية:

يحتوي فرعين:

الفرع الأول: لغة: الحجية من الحجة، والحاء والجيم أصل يدل على القصد، وكل قصد حج، ويمكن أن تكون الحجة مشتقة من هذا، لأنها تقصد، أو بها يقصد الحق المطلوب.<sup>٢</sup> والحجية هي وجه الظفر عند الخصومة، والفعل: حاجبته فحجبتة، واحتجبت عليه بكذا، وجمع الحجة: حجج، والحجاج المصدر.<sup>٣</sup>

الفرع الثاني: اصطلاحاً: حجية السنة أي كونها حجة، أي أنها: دليل على حكم الله يفيدنا العلم أو الظن به، ويظهره ويكشفه لنا، فإذا علمنا أو ظننا الحكم بواسطته وجب علينا امتثاله والعمل به، فلذلك كان معنى حجية السنة: "وجوب العمل بمقتضاها"<sup>٤</sup>.

المطلب الثاني: الأدلة على حجيتها:

قبل ذكر الأدلة نقول أن الناظر في كتب الغزالي والآمدي والبيزدي، وجميع من اتبع طرقهم في التأليف -من الأصوليين-، لا يجد تصريحاً ولا تلميحاً بأن في مسألة حجية السنة خلافاً، وهم الذين استقصوا كتب السابقين ومذاهبهم، وتتبعوا الاختلافات حتى الشاذة منها، واعتوا بالرد عليها أشد الاعتناء، بل نجدهم في هذه المسألة لا يهتمون بإقامة دليل عليها، وكأنهم قصدوا بذلك إكبار السنة وإجلالها وإعظام شأنها عن أن ينازع فيها منازع، أو يتوقف فيها متوقف.<sup>٥</sup>

١ - نعني بذلك: المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية والظاهرية .

٢ - مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، (ت: عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، مادة: "حج"، (٣٠/٢).

٣ - كتاب العين: للخليل بن أحمد الفراهيدي، (ت: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي)، دار ومكتبة الهلال، (١٠/٣).

٤ - حجية السنة لعبد الغني عبد الخالق، مطابع الوفاء بالمنصورة، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، ص: (٢٤٣).

٥ - حجية السنة: لعبد الغني عبد الخالق، ص: (٢٤٨).

وكلام سلفنا الصالح - ﷺ - متكاثر ظاهر بيّن في أنّ السنّة النبوية ضرورة دينية و حجة شرعية مسلم بها، وأن إنكار حجيتها موجب للردّة، روى عن مالك، عن ابن شهاب، عن رجلٍ من آل خالد بن أسيد، أنّه سأل عبد الله بن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن إنّنا نجد صلاة الخوف، وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد صلاة السفر؟ فقال ابن عمر: «يا ابن أخي إنّ الله عزّ وجلّ بعث إلينا محمّداً صلى الله عليه وسلّم، - [١٤٦] - ولا نعلم شيئاً. فإنّما نفعل، كما رأيناها يفعل»<sup>١</sup>.

وقال أيوب السختياني - ﷺ - : « إذا حدثت الرجل بالسنة فقال: دعنا من هذا وحدتنا من القرآن، فاعلم أنه ضال مضل »<sup>٢</sup>.

وقال الحافظ ابن عبد البر - ﷺ - : « وأما أصول العلم فالكتاب والسنة، وتنقسم السنة إلى قسمين: أحدهما تنقله الكافة عن الكافة فهذا من الحجج القاطعة للأعداء إذا لم يوجد هنالك خلاف ومن ردّ إجماعهم فقد ردّ نصاً من نصوص الله يجب استنابته عليه وإراقة دمه إن لم يتب لخروجه عما أجمع عليه المسلمون العدول وسلوكه غير سبيل جميعهم »<sup>٣</sup>.

وعودا على بدء نقول: إنّ ممّا يدل على حجّية السنّة النبوية القرآن الكريم والسنّة المطهّرة والإجماع والعقل والنظر.

**الدليل الأول: القرآن الكريم:** الأدلة من القرآن على حجّية السنة متوافرة متكاثرة، أكثر من أن تحصر، نذكر منها:

١ - الموطأ للإمام مالك، (ت: محمد مصطفى الأعظمي)، مؤسسة زايد بن سلطان بالإمارات، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، كتاب: السهو، قصر الصلاة، (٢/٢٠٠)، حديث رقم: (٤٨٥).  
٢ - الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، (ت: أبو عبدالله السورقي وإبراهيم حمدي)، المكتبة العلمية بالمدينة، ص: (١٦).  
٣ - جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، (ت: أبي الأشبال الزهيري)، دار ابن الجوزي بالسعودية، الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، (١/٧٧٨).

أولاً: ما يدل على وجوب الإيمان بالنبي عليه الصلاة والسلام -- والإيمان به معناه التصديق والإذعان برسالاته وجميع ما جاء به من عند الله؛ سواء أورد ذكره في القرآن أم لا، من ذلك:

قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَالَّذِينَ نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ مِنْ قَبْلُ ۖ﴾<sup>١</sup>

وقوله تعالى: ﴿فَأَمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۖ﴾<sup>٢</sup>

وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَأَمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللهِ وَكَلِمَاتِهِ وَأَتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ۖ﴾<sup>٣</sup>

ثانياً: ما يدل على أن الرسول - ﷺ - مبين للكتاب، وشارح له شرحاً مطابقاً لما حكم الله به على العباد، من ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ ۖ﴾<sup>٤</sup>

وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ۖ﴾<sup>٥</sup>

١ - حجية السنة: لعبد الغني عبد الخالق، ص: (٢٩١).

٢ - [سورة النساء: ١٣٦].

٣ - [سورة التغابن: ٨].

٤ - [سورة الأعراف: ١٥٨].

٥ - [النحل: ٤٤].

٦ - [النحل: ٦٤].

وقوله تعالى: ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ [١٥١] ﴿ ١ .

وقوله تعالى: ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ [١٦٤] ﴿ ٢ .

ثالثا: ما يدل على وجوب طاعة الرسول - ﷺ - طاعة مطلقة فيما يأمر به وينهى عنه، وعلى أن طاعة الرسول - ﷺ - طاعة لله، وعلى التحذير من مخالفته، وتبديل سنته،<sup>٣</sup> من ذلك:

قوله تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [١٣٢] ﴿ ٤ .

وقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۗ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكٰفِرِينَ ﴾ [٣٣] ﴿ ٥ .

وقوله تعالى: ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ﴾ [٣٠]

وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴾ [٢١] ﴿ ٦ .

وقوله تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ مَا عَلَيْنَا أَلْبَنُّ

الْمُبِينُ ﴾ [١٢] ﴿ ٧ .

١ - [البقرة: ١٠١].

٢ - [آل عمران: ١٦٤].

٣ - حجية السنة لعبد الغني عبد الخالق، ص: (٢٩٧).

٤ - [آل عمران: ١٣٢].

٥ - [آل عمران: ٣٢].

٦ - [الأنفال: ٢٠-٢١].

٧ - [المائدة: ٩٢].

رابعاً: ما يدل على وجوب إتباع الرسول - ﷺ - في جميع ما يصدر عنه، والتأسي به، وعلى أن إتباعه لازم لمحبة الله، من ذلك:

قول الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [٣١].<sup>١</sup>

وقول الله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [٢١].<sup>٢</sup>

**الدليل الثاني: السنة النبوية:** الأدلة من السنة النبوية على حجيتها كثيرة، منها:  
أولاً: ما يدل على أن الرسول يوحى إليه، وأنه لا يمكن فهم الأحكام إلا بتبينه وأن الله قد أمر الأمة أن تتبع السنة، من ذلك:

قوله - ﷺ -: ﴿ أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا لُقْطَةٌ مُعَاهِدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعَقِّبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاءِهِ ﴾<sup>٣</sup>.

قوله - ﷺ -: ﴿ أَلَا أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ مُتَّكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ قَدْ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ أَلَا وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ وَعَظْتُ وَأَمَرْتُ وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءَ إِنِّهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ ﴾

١ - [ آل عمران: ٣١ ].

٢ - [ الأحزاب: ٢١ ].

٣ - سنن أبي داود، كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة، (٢٠٠/٤)، حديث رقم: (٤٦٠٤)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، (٨٧٨/٦)، حديث رقم: (٢٨٧٠).

أَوْ أَكْثَرُ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُحَلِّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِالْإِذْنِ وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ وَلَا أَكَلَ ثِمَارِهِمْ إِذَا أَعْطَوْكُمُ الَّذِي عَلَيْهِمْ ۚ<sup>١</sup>.  
 قوله - ﷺ -: : ۞ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي ۚ<sup>٢</sup>.

ثانيا: ما يحث على التمسك بالسنة: من ذلك:

قوله - ﷺ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: : ۞ دَعُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ۚ<sup>٣</sup>.

ثالثا: أقوال الرسول - ﷺ - الأمرة بحفظ أحاديثه و تبليغها للناس، من ذلك:

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ -: ۞ نَضَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ وَعَاَهَا وَحَمَلَهَا، رَبَّ حَامِلٍ فَقِهِ غَيْرِ فَقِيهِ، وَرَبَّ حَامِلٍ فَقِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ۚ<sup>٤</sup>.

١ - سنن أبي داود، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في تعشير أهل الذمة، (١٧٠/٣)، حديث رقم: (٣٠٥٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، (٥٤٢/٢)، حديث رقم: (٨٨٢).

٢ - "متفق عليه" : صحيح البخاري، كتاب: الفتن، باب: قول الله تعالى: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩]، (٦١/٩)، حديث رقم: (٧١٣٧)، صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، (١٤٦٦/٣)، حديث رقم: (١٨٣٥).

٣ - "متفق عليه" : صحيح البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله - ﷺ - ، (٩٤/٩)، حديث رقم: (٧٢٨٨)، صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، (٩٧٥/٢)، حديث رقم: (١٣٣٧).

٤ - سنن الترمذي، باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع، (٣٣٠/٤)، حديث رقم: (٢٦٥٦)، سنن ابن ماجه، (ت: شعيب الأرنؤوط)، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، باب: من بلغ علما، (١٥٦/١)، حديث رقم: (٢٣٠)، سنن أبي داود، كتاب: العلم، باب: فضل نشر العلم، (٣٢٢/٣)، حديث رقم: (٣٦٦٠)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب و الترهيب (١٤٧/١)، حديث رقم: (٨٩).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي - ﷺ - قال: بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ<sup>١</sup>.

**الدليل الثالث: الإجماع:** أجمعت أمة الإسلام من الصحابة - ﷺ - أجمعين، والتابعين، والأئمة المجتهدين، وسائر علماء المسلمين من بعدهم إلى يومنا الحاضر، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، على حجية السنة النبوية، ووجوب التمسك بها، والعض عليها بالنواجذ، والتحاكم إليها، وضرورة تطبيقها، والسير على هديها في كل جوانب حياة المسلمين، ولم يمار في هذه الحقيقة الساطعة إلا نفر ممن لا يعتد بخروجهم على إجماع الأمة، قال الإمام الشوكاني - ﷺ -: « والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة، واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لاحظ له في دين الإسلام »<sup>٢</sup>.

**الدليل الرابع: العقل والنظر:** فرض الله على الناس في القرآن عدة فرائض مجملة غير مبينة، لم تفصل في القرآن أحكامها ولا كيفية أدائها، فقال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾<sup>٣</sup>، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾<sup>٤</sup>، وقال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾<sup>٥</sup>، ولم يبين كيف تقام الصلاة

١ - صحيح البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، (١٧٠/٤)، حديث رقم: (٣٤٦١)

٢ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، (ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا)، دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، (٩٧/١).

٣ - [البقرة: ٤٣].

٤ - [البقرة: ١٨٣].

٥ - [آل عمران: ٩٧].

وتؤتى الزكاة ويؤدى الصوم والحج، وقد بين الرسول هذا الإجمال بسنته القولية والعملية، لأن الله سبحانه منحه سلطة هذا التبيين بقوله عز شأنه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ﴾<sup>١</sup>، فلو لم تكن هذه السنن البيانية حجة على المسلمين، وقانوناً واجباً إتباعه ما أمكن تنفيذ فرائض القرآن ولا إتباع أحكامه، وهذه السنن البيانية إنما وجب إتباعها من جهة أنها صادرة عن الرسول، ورويت عنه بطريق يفيد القطع بورودها عنه أو الظن الراجح بورودها، فكل سنة تشريعية صح صدورها عن الرسول فهي حجة واجبة الإتباع، سواء أكانت مبينة حكماً في القرآن أم منشئة حكماً سكت عنه القرآن، لأنها كلها مصدرها المعصوم الذي منحه الله سلطة التبيين والتشريع.<sup>٢</sup>

### المطلب الثالث: أصول أئمة المذاهب في الاحتجاج بالسنة:

قد أجمع مجتهدوا المسلمين على أن سنة رسول - ﷺ - حجة في الدين، ودليل من أدلة الأحكام الشرعية، وأثبت المحققون من العلماء كثيراً من الأحكام الشرعية بما صدر عن رسول الله - ﷺ -، واعتبروها حجة وأصلاً من أصول التشريع، ومصدراً من المصادر الشرعية، ودليلاً من أدلة الأحكام التي يجب الأخذ بها، والعمل بمقتضاها؛ يقول ابن الموقت الحنفي - رَحِمَهُ اللهُ - : « فَإِنْ قُلْتَ فَمَا بِالْهَمْ يجعلون من مسائل الأصول إثبات الإجماع والقياس للأحكام ولا يجعلون منها إثبات الكتاب والسنة كذلك؟، قلت: لأن المقصود بالنظر في الفن هو الكسبيات المفتقرة إلى الدليل، وكون الكتاب والسنة حجة بمنزلة البديهي في نظر الأصولي لتقرره في الكلام وشهرته بين الأنام بخلاف الإجماع والقياس »<sup>٣</sup>، ويقول صاحب تيسير التحرير: «

١ - [النحل: ٤٤].

٢ - ينظر: علم أصول الفقه: لعبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة، دار القلم، الطبعة الثامنة، ص: (٣٨).

٣ - التقرير والتحرير: لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، (١/٣٥).

فصل: حجية السنة: سواء كانت مفيدة للفرض أو الواجب أو غيرهما ضرورة دينية؛ كل من له عقل وتمييز حتى النساء والصبيان يعرف أن من ثبت نبوته صادق فيما يخبر عن الله تعالى ويجب إتباعه»<sup>١</sup>.

وقد سبق بيان أن الأخبار المتواترة تفيد العلم القطعي باتفاق العلماء المعتمد بأقوالهم<sup>٢</sup>، أما الآحاد فقد اختلف العلماء في إفادتها العلم أو الظن، واختلفوا في شروط العمل بها أيضا، وإن كان جمهور العلماء على وجوب العمل بها<sup>٣</sup>.

■ وسنذكر فيما يأتي - بحول الله تعالى - لمحة موجزة، عن أقوال أرباب المذاهب في حكم خبر الواحد:

**الحنفية:** ذهب الحنفية إلى أن أحاديث الآحاد تفيد الظن الراجح و يوجبون العمل به ، قال السرخسي - رحمته الله -: « خبر الواحد حجة باعتبار أنه كلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقوله حجة موجبة للعلم قطعا ولكن امتنع ثبوت العلم به لشبهة في النقل واحتمل ذلك لضرورة فقدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - »<sup>٤</sup> ، والحنفية يقدمون القياس على خبر الواحد، قال الزنجاني - رحمته الله -: « خبر الواحد إذا خالف قياس الأصول: ذهبت الحنفية إلى تقديم القياس عليه، واحتجوا في ذلك بأن قالوا القياس أقوى من الخبر فوجب أن يقدم عليه قالوا وإنما قلنا ذلك لأن القائس المجتهد على يقين من اجتهاد نفسه وليس على

١ - تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، دار الفكر ببيروت، (٢٢/٣) .

٢ - المذهب في علم أصول الفقه المقارن: لعبد الكريم النملة، (٦٥١/٢).

٣ - إرشاد الفحول: لشوكاني، (١٣٤/١) .

٤ - أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة ببيروت، (٢٩٨/١).

يقين من الخبر لأننا لا نقطع بصحة خبر الواحد ولهذا لا يوجب العلم وإنما نظن كونه حديثاً ويستحيل أن يقدم ما ثبت ظناً على ما علم يقيناً<sup>١</sup>. ويشترطون ألا يخالف خبر الواحد راويه -على تفصيل عندهم في ذلك-، كما يشترطون ألا يكون فيما تعم به البلوى<sup>٢</sup>، ويشترطون أيضاً ألا تكون فيه زيادة على النص القرآني أو السنة القطعية<sup>٣</sup>.

**المالكية:** خبر الواحد حجة معتبرة عند المالكية تفيد الظن، قال محمد الأمين الشنقيطي -رحمته الله-: « مذهب جماهير الأصوليين: أن أخبار الآحاد إنما تفيد الظن فقط<sup>٤</sup>، كما أن المالكية لهم قولان في تقديم القياس على خبر الواحد، قال القرافي -رحمته الله-: « والقياس مقدم على خبر الواحد عند مالك -رحمته الله-، لأن الخبر إنما ورد لتحصيل الحكم، والقياس متضمن للحكمة فيقدم على الخبر؛ وقد حكى القاضي عياض في التنبيهات، وابن رشد في المقدمات في مذهب مالك في تقديم القياس على

١ - تخريج الفروع على الأصول، لمحمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الرنجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ)، (ت: د. محمد أديب صالح)، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية، (١٣٩٨هـ)، (٣٦٣/١).

٢ - حجية السنة لعبد الغني عبد الخالق، ص: (٢٤٦).

٣ - الحديث في علوم القرآن والحديث، لحسن محمد أيوب، دار السلام بالإسكندرية، الطبعة الثانية، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ص: (١٩٠).

٤ - مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الطبعة الأولى، (١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)، الدار العالمية للنشر والتجليد، ص: (١٢٤).

خبر الواحد قولين<sup>١</sup>، ويشترطون أيضا ألا يخالف خبر الواحد عمل أهل المدينة وإلا قُدِّم العمل لأن القاعدة عند المالكية هي تقديم عمل أهل المدينة على خبر الواحد.<sup>٢</sup>

**الشافعية:** أحاديث الآحاد حجة معتبرة عند الشافعية تفيد الظن، ويشترطون ألا يكون خبر الواحد مرسلا.<sup>٣</sup>

قال الشافعي - رحمه الله -: « لا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورا منها: أن يكون من حدّث به ثقة في دينه، معروفا بالصدق في حديثه، عاقلا لما يحدث به، عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع، لا يحدث به على المعنى، لأنه إذا حدث على المعنى وهو غير عالم بما يحيل به معناه لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام، وإذا أدّاه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث، حافظا إن حدث به من حفظه، حافظا لكتابه إن حدث من كتابه، بريئا من أن يكون مدلسا، يحدث عن من لقي ما لم يسمع منه، ويحدث عن النبي ما يحدث الثقات خلفه عن النبي، ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه، حتى ينتهي بالحديث موصولا إلى النبي أو إلى من انتهى به إليه دونه، لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه، ومثبت على من حدث عنه، فلا يستغنى في كل واحد منهم عما وصفت<sup>٤</sup> ».

١ - شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، (ت: طه عبد الرؤوف سعد)، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، (١٣٩٣هـ-١٩٧٣م)، ص: (٣٨٧).

٢ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي المغربي الحطاب أبو عبد الله، دار الفكر، الطبعة الثالثة، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، (٦/٩٤).

٣ - حجية السنة: لعبد الغني عبد الخالق، ص: (٢٤٧).

٤ - الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، (ت: أحمد شاكر)، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، (١٣٥٨هـ-١٩٤٠م)، ص: (٣٦٩).

**الحنابلة:** أحاديث الآحاد حجة معتبرة عند الحنابلة، وردت عن أحمد روايتين: أحدها أن خبر الواحد يفيد الظن، والأخرى أنه يفيد العلم.<sup>١</sup>

**الظاهرية:** خبر الواحد يفيد اليقين إن كان الرواة عدولا ضابطين؛<sup>٢</sup> قال ابن حزم - رحمته الله -: « قال أبو سليمان والحسين عن أبي علي الكرايسي والهارث بن أسد المحاسبي وغيرهم، أن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوجب العلم والعمل معا وبهذا نقول »<sup>٣</sup>، والظاهرية - كما هو معلوم - أبطلوا القياس ولم يقولوا به.<sup>٤</sup>

١ - مذكرة أصول الفقه: للشنقيطي، ص: (١٢٤).

٢ - المرجع السابق، ص: (١٢٤).

٣ - الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، (ت: أحمد شاكر)، دار الآفاق الجديدة ببيروت، (١/١١٩).

٤ - المرجع السابق، (٥٣/٧).

الفصل الثاني: التعريف بالإمام الشاطبي

وكتابه الموافقات وفيه مبحثان:

## المبحث الأول : ترجمة للإمام الشاطبي

المطلب الأول : نسبه وولادته ونشأته وعصره:

### ١. اسمه وكنيته ونسبه :

هو إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق اللّخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي وكنيته التي عرف بها أبو إسحاق،<sup>١</sup> أما نسبه فلم يتعرض المترجمون له بذكر،<sup>٢</sup> فلا ندري هل ينته نسبه إلى قبيلة من قبائل العرب التي سكنت الأندلس، أم هو عالم أعجمي ممن سبق أجداده للإسلام، ونسب إلى غرناطة<sup>٣</sup> وشاطبة<sup>٤</sup>، فقبيل الغرناطي والشاطبي.

### ٢. ولادته ونشأته ووفاته:

أ - ولادته: لم تتعرض كتب التراجم المعتمدة لمكان ولادته، ولا لتاريخ ولادته،<sup>٥</sup> إلا أن الأستاذ محمد أبو الأجنان قد رجح في مقدمة كتابه "فتاوى الإمام الشاطبي" انه ولد

١ - درة الحجال في أسماء الرجال، لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي (٩٦٠-١٠٢٥هـ)، دار التراث، المكتبة العتيقة تونس، (١/١٨٢)، وذكر اسمه ونسبه صاحب نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التبنكي (٩٦٣-١٠٣٦هـ)، دار الكتاب: طرابلس، الطبعة الثانية، ص: (٤٨).

٢ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين: للأستاذ عبد الله مصطفى المراغين، قام بنشره محمد علي عثمان، (١٣٦٦هـ-١٩٤٧)، (٢/٢٠٦)، والأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة، (٢٠٠٢م)، (١/٧٥).

٣ - غرناطة : بفتح أوله وسكون ثانيه ثم نون ويعد الألف طاء مهملة، بالإسبانية (Granada) ومعنى غرناطة رمانة بلسان عجم الأندلس سمي البلد بذلك لحسنه، وهي أقدم مدن كورة البيرة من أعمال الأندلس وأعظمها وأحسنها وأحصنها. ينظر معجم البلدان، للشيخ الإمام شهاب الدين ابي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرّومي البغدادي (٢٢١/٤)، يشقها النهر المعروف بنهر قلزم في القديم ويعرف الآن بنهر هدّره ولها نهر آخر يقال له سنجل وبينها وبين البيرة أربعة فراسخ وبينها وبين قرطبة ثلاثة وثلاثون فرسخا. ينظر مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لعبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفّي الدين (المتوفى: ٧٣٩هـ)، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٢هـ)، (٢/٩٩٠).

٤ - شاطبة: بالطاء المهملة والباء الموحدة، بالإسبانية (Játiva) وهي مدينة كبيرة قديمة تقع في شرقي الأندلس وشرقي قرطبة، خرج منها خلق من الفضلاء، يقال: إن اشتقاقها من الشطبة وهي السعفة الخضراء الرطبة، وشطبت المرأة الجريدة شطبا إذا شقققتها لتعمل حصيرا. عرّفت المدينة في الفترة الإسلامية ازدهارا كبيرا وعُرفت في جميع أوروبا كمهد صناعة الورق. ينظر معجم البلدان لياقوت الحموي، (٣/٣٠٩-٣١٠)، ومراصد الإطلاع للصفّي البغدادي، (٢/٧٧٤).

٥ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين: للمراغي (٢/٢٠٦)، والأعلام للزركلي، (١/٧٥).

قبل سنة ٧٢٠هـ حيث قال: « ويمكننا أن نقدر الفترة التي ولد فيها، استنتاجاً من تاريخ وفاة شيخه أبي جعفر بن أحمد الزيات الذي كان أسبق شيوخه وفاة، فقد كانت سنة وفاته ٧٢٨هـ وهي السنة التي يكون فيها مترجمنا يافعا وذلك ما جعلنا نرجح ان ولادته كانت قبيل سنة ٧٢٠هـ »<sup>١</sup>.

ب - نشأته: وبغرناطة نشأ الشاطبي وترعرع؛<sup>٢</sup> ولم يذكر مترجموه انه عاش خارج غرناطة أو رحل رحلة ولو إلى الحج وهي الرحلة المعتادة للعلماء، مما يوضح أن إمامنا لازم غرناطة إلى أن توفي بها.<sup>٣</sup> فنشأ على حب العلم، ومتابعة الدرس منذ نعومة أظفاره، حيث حدثنا هو بذلك في مقدمة كتابه الاعتصام، نقتطف من ذلك قوله: « فلم أزل منذ فُتق للفهم عقلي، ووجه شطر العلم طلبي، أنظر في عقلياته، وشرعياته، وأصوله وفروعه لم أقتصر منه على علم دون علم، ولا أفردت عن أنواعه نوعاً دون آخر حسبما اقتضاه الزمان والإمكان... »<sup>٤</sup>

ج - وفاته: توفي الإمام الشاطبي - رحمة واسعة في يوم الثلاثاء من شهر شعبان سنة تسعين وسبعمئة هجري، وهذا هو المعتمد في وفاته؛ وذلك أن أحد تلاميذه، أبا يحيى بن محمد بن عاصم، نظم كتاب الموافقات<sup>٥</sup> في ستة آلاف بيت ذكر فيها تاريخ وفاته فقال:

١ - مقدمة فتاوى الإمام الشاطبي بتحقيق الأستاذ محمد أبو الأجبان، الطبعة الثانية، ص: ٣٦.  
 ٢ - الأعلام للزركلي، (٧٥/١)، ودرّة الحجال في معرفة أسماء الرجال لابن القاضي، (١٨٢/١).  
 ٣ - درة الحجال في معرفة أسماء الرجال لابن القاضي، (١٨٢/١).  
 ٤ - الاعتصام، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، (٣١/١).  
 ٥ - نظم كتب سنة: (٨٢٠هـ) لكن لم يذكر المؤلف اسمه، ولذلك فنسبته إلى أبي يحيى غير أكيدة. ينظر تعليق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان على الموافقات، (٣١/١).

حتى غدت حياته منقضية في عام تسعين إلى سبع مائة.<sup>١</sup>  
وقال تلميذه أبو عبد الله المجاري: « وتوفي - ﷺ - في شعبان عام تسعين وسبعمائة »<sup>٢</sup>،  
وزاد أحمد بابا التتبكتي يوم الثلاثاء فقال: « توفي يوم الثلاثاء من شعبان عام تسعين  
وسبعمائة »<sup>٣</sup> وتبعهما على ذكر سنة وفاته كل من جاء بعدهم<sup>٤</sup>.

### ٣. عصره:

لعل معرفة العصر الذي عاش فيه الشاطبي يعيننا على فهم كثير من آرائه، ومواقفه  
والمادة العلمية التي تشتمل عليها كتبه؛ وبيان آراء أي عالم ومواقفه، لها علاقة وثيقة  
بظروف العصر الذي عاش فيه؛ ولذلك سنتحدث عن عصر الإمام من بعض جوانبه  
السياسية، والاجتماعية، والعلمية.<sup>٥</sup>

#### أولاً: الحالة السياسية:

عاش الإمام الشاطبي - ﷺ - في ظل مملكة غرناطة الإسلامية في القرن الثامن الهجري

١ - مخطوط: عبارة عن نظم، ص: (٢)، مثبت بأخره " تمّ والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، وذلك بمدينة  
وادي آش كلاًها الله، في أواخر ربيع الثاني من عام عشرين وثمان مائة"، وادي آش = باللاتينية (Guadix) مدينة  
أندلسية تقع شرق غرناطة بالقرب من بسطة، على بعد ٥٠ كم باتجاه مدينة مرسية وهي على الطريق المؤدية إلى  
المرية أيضاً، سقطت في يد الأسيان سنة: (٨٩٥هـ). ينظر للرباط:

<http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=180770>

٢ - برنامج المجاري، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن علي بن عبد الواحد المجاري الأندلسي (المتوفى: ٨٦٢هـ)،  
تحقيق: محمد أبو الأجدان، دار الغرب الإسلامي - بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م/ ١٤٠٠، ص: ١٢٢  
٣ - نيل الابتهاج، للتتبكتي، ص: ٤٦.

٤ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن قاسم مخلوف، المتوفى سنة: (١٣٦٠هـ)، دار الكب  
العلمية: بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: (٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ)، ص: (٣٣٢-٣٣٣)، وفيات الونشريسي، لأحمد بن  
يحيى الونشريسي، تحقيق: محمد بن يوسف القاضي، الناشر: شركة نوابغ الفكر، ص: ٦٨، والأعلام للزركلي  
(٧٥/١).

٥ - الإمام الشاطبي عقيدته وموقفه من البدع وأهلها، لعبد الرحمن آدم علي، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولى:  
(١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، ص: (١٩).

وهي مدينة الكورة (إلبيرة)<sup>١</sup> وكانت غرناطة تابعة لها ثم خرجت (إلبيرة) أيام الفتن الإسلامية.

وكانت غرناطة قد لبثت في ظل دولة بني نصر المعروفين ببني الأحمر، وتأسست هذه الدولة على إثر انهيار دولة الموحيدين<sup>٢</sup> الأندلس، وفي وسط الفوضى السياسية التي كانت تسود الأندلس بكاملها، وكان ذلك على يد مؤسسها محمد بن يوسف بن محمد بن أحمد بن محمد بن خميس بن نصر بن الأحمر، والملقب بالغالب بأمر الله عام ٦٢٩هـ، وقد تمكن عام ٦٣٥هـ من اتخاذ غرناطة عاصمة ملكه، واستطاع أن يتوسع في سلطانه بعد أن خاض معارك لفرض سيطرته على بعض مدن الأندلس، حتى استطاع أن يمتد سلطانه إلى المريّة<sup>٣</sup> وما حولها، فاجتمع عليه القوم بجنوب الأندلس، وأصبحت هذه الدولة ملاذ المسلمين الفارين من جحيم النصرانية.<sup>٤</sup>

وتعاقب عدة سلاطين تولوا الحكم في مملكة غرناطة الإسلامية؛ وقد عاصر الإمام الشَّاطبي - رحمه الله - جملة من ملوك هذه الدولة، وهم:

- السلطان محمد بن إسماعيل من ٧٢٥هـ - إلى ٧٣٢هـ.

١ - إلبيرة: الألف فيه ألف قطع، وهي بوزن إخریطة، وبعضهم يقول: يلبيرة، ويقال: إن الأصح لبيرة، وهي منطقة كبيرة بالأندلس، كانت من قواعد الأندلس الجليّة، والأمصار النبيلة، ضربت في الفتن التي حدثت بالأندلس، وانتقل أهلها إلى غرناطة، وهي تحوي عدة مدن، كغرناطة وغيرها، وكانت تسمى دمشق؛ لنزول جند دمشق عند الفتح فيها؛ ينظر: معجم البلدان (١/ ٢٨٩).

٢ - دولة الموحيدين: هي دولة إسلامية قامت في شمال أفريقيا والأندلس، أسسها زعيم من البربر اسمه محمد بن عبدالله بن تومرت، كان ثوري النزعة، زار الشرق الإسلامي وقرطبة، وأخذ عن جملة من العلماء، ثم عاد إلى المغرب ونشر دعوته سنة = (٥١٥هـ)، ينظر: الموسوعة العربية الميسرة، لمجموعة من العلماء والباحثين، المكتبة العصرية (صيدا - بيروت)، (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، (١٧٧٢/٢).

٣ - المريّة: بفتح الميم ثم كسر الراء وتشديد الياء، مدينة كبيرة من مدن إلبيرة، أمر ببنائها الناصر لدين الله عبدالرحمن بن محمد الأموي سنة ٣٤٤هـ، وهي تقع جنوب شرق الأندلس، وكانت أشهر مراسي الأندلس وأعرها؛ ينظر: معجم البلدان: (١٤٠/٥).

٤ - الإحاطة في أخبار غرناطة، لمحمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (المتوفى: ٧٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ (٩٨/٢)، مقال بعنوان: عصر الإمام الشاطبي من الناحية السياسية، للشيخ وليد بن فهد الودعان، تاريخ

الإضافة: ٢٠١٦م/٨/٤ - ٢٩-١٠/١٠/١٤٣٧هـ، الرابط: <http://www.alukah.net/culture/0/106281>

٥ - مقال: "عصر الإمام الشاطبي من الناحية السياسية"، للشيخ وليد بن فهد الودعان.

- السلطان يوسف بن إسماعيل من ٧٣٤هـ - إلى ٧٥٥هـ.
- السلطان محمد بن يوسف من ٧٥٥هـ - إلى ٧٦٠هـ، ثم من ٧٦٣هـ - إلى ٧٩٣هـ.
- السلطان إسماعيل بن يوسف من ٧٦٠هـ - إلى ٧٦١هـ.
- السلطان محمد بن إسماعيل بن فرج من ٧٦١هـ - إلى ٧٦٣هـ.

#### ثانياً: الحالة الاجتماعية:

قال لسان الدين بن الخطيب في وصف الحالة الاجتماعية في مملكة غرناطة الإسلامية: « يسكن بمملكة غرناطة العرب والبربر والمهاجرة، وكانوا جميعاً يتمتعون بتمتع الإخوة، والصدقة، وكان المجتمع الغرناطي يعيش في رخاء وسعة، تكثر لديهم الأوقات في الشتاء والصيف.

و كان احتفالهم بالأعياد أنيقاً، وكانوا يعشقون مباحج الحياة، والحفلات العامة، وكانت الحياة لديهم كأنها سلسلة من الأعياد المتواصلة، وكانت مظاهر التحضر بارزة في بعض عوائدهم وتصرفاتهم، مثل عنايتهم الفائقة بفاخر اللباس في الزينة، وأناقة المظهر فتبصرهم في المساجد أيام الجمع كأنهم الأزهار المتفتحة، في البطاح الكريمة وتحت الأهوية المعتدلة<sup>١</sup>.

هذا؛ وقد توفرت لغرناطة الخبرة في الصناعة والفلاحة نتيجة لتتابع الهجرات التي قام بها كثير من المسلمون الذين سقطت مدنهم على أيدي النصارى، حتى قويت بذلك صلات اقتصادية تجارية بينها وبين دول أخرى متجاورة، وازدهرت الحركة التجارية ولاسيما التجارة الخارجية إلى أن صارت غرناطة من أعظم المراكز التجارية في أوروبا،<sup>٢</sup> (بدرجة أن بعض المؤرخين وصفها بأنها مدينة جميع الأمم)<sup>٣</sup>.

#### ثالثاً: الحالة العلمية:

١ - الإحاطة في أخبار غرناطة لمحمد بن عبد الله السلماني، (١٣٥/١-١٣٧).

٢ - "دولة الإسلام في الأندلس"، العصر الرابع: نهاية الأندلس وتاريخ العرب المنتصرين لمحمد عبد الله عفان، مكتبة الخانجي، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، الطبعة الرابعة، ص: (٤٤٧).

٣ - المرجع السابق، ص: (٤٤٨).

(قد كان الجو الثقافي مختلفا اختلافا كبيرا عن الجو السياسي والاجتماعي، ذلك انه امتاز بالتطور والنضج والإنتاج العلمي الرائع، وبدأت الحركة الفكرية بالأندلس في النصف الأول من القرن السابع الهجري تحاول رغم اضطراب الحالة السياسية والاجتماعية ان تعمل على وصل ماضيها بحاضرها، كما هو الحال في المشرق الإسلامي، ذلك انه لما قامت مملكة غرناطة بدأت الأندلس حياتها الجديدة تحت ظل هذه المملكة الجديدة، وأخذت الحركة الفكرية في النمو والاستقرار).<sup>١</sup>

### المطلب الثاني: شيوخه و تلاميذه

#### شيوخ الشاطبي:

استفاد الإمام الشاطبي - رحمه الله - من أعلام كانوا من خيرة المراكز العلمية ببلاد المغرب العربي في عصره، وكان من هؤلاء الأعلام المستقرون بغرناطة، باعتبارهم من أهلها، ومنهم من وفد عليها من عُدوة المغرب ليستوطنها أو ليؤدي بها بعض المهمات،<sup>٢</sup> فنذكر من شيوخه:

#### أولا : علماء غرناطة:

١. من أبرز شيوخه ابن الفخار إليبري المتوفى سنة (٧٥٤هـ)،<sup>٣</sup> قرأ عليه الإمام الشاطبي بالقراءات السبع ، في سبع ختمات؛ وكان - رحمه الله - حسن القراءة،<sup>٤</sup> وتفقه عليه في العربية، ولازمه إلى أن مات.<sup>٥</sup>

١ - الإمام الشاطبي عقيدته وموقفه من البدع وأهلها، ص: (٣٢).

٢ - ينظر كتاب الإفادات والانشادات للشاطبي، بتحقيق محمد أبو الأجنان، مؤسسة الرسالة - بيروت، ص: (٢٠).

٣ - شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، (ص: ٢٢٩).

٤ - برنامج المجاري لمحمد المجاري، (ص: ١١٩).

٥ - نيل الابتهاج للتبكتي، (ص: ٤٨).

٢. أبو جعفر أحمد بن آدم الشقوري، الفقيه النحوي الفرضي،<sup>١</sup> قال عنه صاحب النيل: "والحاج العلامة الرحلة الخطيب أبو جعفر الشقوري".<sup>٢</sup>
٣. أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب التغلبي ت سنة: ٧٨٢هـ مفتي غرناطة وخطيب جامعها والمدرس بمدرستها النَّصْرِيَّة،<sup>٣</sup> وقد كثر تلاميذه حتى قيل: (قل من لم يأخذ عنه في الأندلس في وقته).<sup>٤</sup>
٤. أبو عبد الله محمد بن علي بن أحمد البنسي الأوسي ت ٧٨٢ هـ، مؤلف تفسير وكتاب في مبهمات القرآن.<sup>٥</sup>

ثانياً : العلماء الوافدون إلى غرناطة : أما شيوخه من العلماء الوافدين فمنهم:

١. أبو عبد الله محمد بن أحمد الشريف الحسني التلمساني (ت: ٧١٧هـ)،<sup>٦</sup> الإمام المحقق أعلم أهل وقته؛<sup>٧</sup> صاحب كتاب: (الوصول إلى بناء الفروع على الأصول).
٢. أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المَقْرِي (الجد) المعروف بالمَقْرِي الكبير (ت: ٧٥٩هـ)، إمام وعلامة وقته بإجماع.<sup>٨</sup> صاحب كتاب قواعد الفقه.
٣. أبو القاسم محمد بن أحمد الشريف الحسني السبتي (ت: ٧٦٠هـ)، رئيس العلوم اللسانية وشارح مقصورة حازم القرطاجني.<sup>٩</sup>

١ - برنامج المجاري لمحمد المجاري، ص: (١٢٥).

٢ - نيل الابتهاج للتنبكتي، (ص: ٤٨).

٣ - الأعلام للزركلي: (٣٤١/٥)، درة الحجال: (٤٥٣/٢)، نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لأحمد بن محمد المقرئ التلمساني، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م)، (٥/٥٠٩-٥١٤).

٤ - نفع الطيب لأحمد المقرئ التلمساني، (٥/٥١٣).

٥ - درة الحجال لابن القاضي، (٢/٢٧٦).

٦ - شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، ص: (٢٣٤).

٧ - نيل الابتهاج للتنبكتي، ص: (٤٨).

٨ - المرجع السابق، ص: (٤٩).

٩ - نفس المرجع السابق.

٤. أبو علي منصور بن علي بن عبد الله الزواوي (ت: ٧٧٠هـ)،<sup>١</sup> قرأ عليه مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل للإمام أبي عمرو بن الحاجب من أول مبادئ اللغة إلى آخره بلفظه إلا يسيرا منه سمعه بقراءة غيره، وكل ذلك قراءة تفقه ونظر، وأجازه إجازة عامة بشرطها.<sup>٢</sup>

٥. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق الخطيب التلمساني (ت: ٧٨١هـ) وقد سمع عليه الشاطبي مجالس في المدرسة النصرية وبالجامع الأعظم كتابي الجامع الصحيح وموطأ الإمام مالك بن أنس برواية يحيى بن يحيى، وذلك بقراءة أبي عبد الله الحفار.<sup>٣</sup>

■ وهناك أعلام من فقهاء الأندلس وأدبائها استفاد منهم الشاطبي؛<sup>٤</sup> من هؤلاء:

١. أبو العباس القباب.
٢. أبو عبد الله محمد بن علي بن أحمد بن سعد الأنصاري الشهير بالحفّار (ت: ٧١١هـ).
٣. أبو الحجاج يوسف بن علي السدوري المكناسي (ت: ٧٨١هـ).
٤. أبو البقاء خالد بن عيسى بن أحمد البلوي.
٥. أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد النميري.
٦. أبو الحسن علي الكحيلي.
٧. أبو جعفر أحمد بن الراوية.

#### تلاميذه :

■ تتلمذ على يد الإمام الشاطبي الكثير من العلماء الأجلاء، الذين شهد لهم بالفضل في العلم، وقد تنوعت علومهم وإبداعاتهم في جوانب شتى من العلم؛ منهم:

- ١ - نفع الطيب لأحمد المقرئ التلمساني: (٢٠٣/٥).
- ٢ - برنامج المجاري لمحمد المجاري، ص: (١١٩).
- ٣ - المرجع السابق، ص: (١١٩).
- ٤ - فتاوى الإمام الشاطبي، ص: (٣٨-٣٩).

١. أبو يحيى محمد بن عاصم الغرناطي (ت: ٨١٣هـ) الأستاذ العالم العمدة، المحقق، المتقن الأريب، الخطيب البليغ، الكاتب الأديب، الوارث لخطة شيخه الشاطبي.<sup>١</sup>
٢. أخوه قاضي الجماعة أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي (ت: ٨٢٩هـ) الفقيه الأصولي المحدث المرجوع إليه في المشكلات والفتوى، له تأليف منها: تحفة الحكام.<sup>٢</sup>
٣. أحمد أبو جعفر القصار الأندلسي الغرناطي الذي كان يطالعه الإمام الشاطبي ببعض المسائل حين تصنيفه الموافقات، وبيأحثة فيها، وبعد ذلك يضعه في الكتاب.<sup>٣</sup>
٤. محمد أبو عبد الله البياني: الأستاذ الأندلسي الغرناطي، أخذ عن الإمام أبي إسحاق الشاطبي، ونقل عنه في شرح التحفة.<sup>٤</sup>
٥. أبو عبد الله محمد بن محمد بن علي بن عبد الواحد المجاري (ت: ٨٦٢هـ): صاحب البرنامج الذي ترجم فيه لشيخه، والذي سمع عنه بعض الموافقات وعرض عليه ألفية ابن مالك.<sup>٥</sup>
٦. علي بن محمد بن سمعة الأندلسي الغرناطي المحقق الإمام الفقيه النحوي الجليل البارع صاحب اليد الطولى في العلوم مع تحقيق بالغ.<sup>٦</sup>

١ - شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، ص: (٣٥٦-٣٥٥).

٢ - المرجع السابق، ص: (٣٥٦).

٣ - نيل الابتهاج للتبكتي، ص: (١١٣).

٤ - المرجع السابق، ص: (٥٢٧).

٥ - برنامج المجاري لمحمد المجاري، ص: (١١٦).

٦ - نيل الابتهاج للتبكتي، ص: (٣٣٣).

### المطلب الثالث: مكانة العلمية

الحق أن أبا إسحاق الشاطبي -رحمه الله- يعتبر من كبار أئمة العلم، والفقهاء في القرن الثامن الهجري، ويشهد له بذلك أمران كبيران لهما قيمتهما ووزنهما في مجال تقويم شخصية الشاطبي العلمية؛<sup>١</sup> وهما:

١. شهادات العلماء فيه.

٢. كتبه، وما وصلنا من آثاره في الفقه، وغيره من العلوم الشرعية.

■ أما شهادات العلماء فيه، واعترافهم بعلمه، وسبقه فيه، وفضله فنلمسها من شهادات شيوخه وتلاميذه ومن جاء بعدهم.

ومما يدخل في ذلك إجازات شيوخه له في كثير من العلوم الشرعية ومنها: أن شيخه الخطيب المقرئ الحسيب أبو عبد الله محمد بن يوسف اليحصبي اللوشي استجازه فأجازه إجازة عامة بشرطها، كما أجازه أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ (الجد)، بجميع ثلاثيات البخاري، وأجازه أبو علي منصور بن عبد الله الزواوي، إجازة عامة.<sup>٢</sup> وقال عنه تلميذه المجاري: «الإمام العلامة الشهير نسيح وحده وفريد عصره»<sup>٣</sup>.

وترجم له أحمد بابا التبنكي فقال: «الإمام العلامة المحقق القدوة الحافظ الجليل المجتهد، كان أصولياً مفسراً فقيهاً، محدثاً لغوياً بيانياً نظاراً، ثبناً ورعاً صالحاً زاهداً سنياً، إماماً مطلقاً، باحثاً مدققاً جدلياً، بارعاً في العلوم، من أفراد العلماء المحققين الأثبات وأكابر الأئمة المتفنيين الثقات، له القدم الراسخ والإمامة العظيمة في الفنون فقهياً وأصولاً وتفسيراً وحديثاً وعربية وغيرها، مع التحري والتحقيق؛ له قدم راسخ من الصلاح والعفة والتحري والورع»<sup>٤</sup>.

١ - القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، للدكتور الجليلي المريني، دار ابن القيم، ودار ابن عفان، الطبعة الأولى: (٢٠٠٢م، ١٤٢٣هـ)، ص: (٤١).

٢ - برنامج المجاري لمحمد المجاري، ص: (١١٦).

٣ - المرجع السابق، ص: (١١٦).

٤ - نيل الابتهاج للتبكتي، ص: (٣٦-٣٧).

وقال الإمام الحفيد ابن مرزوق في حقه: « إنه الشيخ الأستاذ الفقيه الإمام المحقق العلامة الصالح أبو إسحاق »، هـ. وناهيك بهذه التحلية من مثل هذا الإمام، وإنما يعرف الفضل لأهله أهله.<sup>١</sup>

واعتبره الصعيدي من المجتهدين المجددين في المئة الثامنة،<sup>٢</sup> وقال عنه الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: « الرجل الفذ الذي افرد في هذا الفن (مقاصد الشريعة) بالتدوين، هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي ».<sup>٣</sup>

■ أما كتبه، فلإمام الشاطبي تأليف وصفها أحمد بابا التتبيكتي بأنها: ( تأليف نفيسة اشتملت على تحريرات للقواعد وتحقيقات لمهمات الفوائد)؛<sup>٤</sup> ومن هذه الكتب ما لم يطبع ويتوفر لعامة القراء، ومنها ما اتجهت إليه عناية المحققين والناشرين فتوفر بين أيدي المطالعين .

#### أولاً: المطبوع: وأشهرها ثلاثة كتب:

١. كتاب الموافقات، هو من أهم الكتب في بابهِ.° وسنأتي بشيء من الحديث عنه في المبحث الثاني.
٢. كتاب الإفادات والإنشادات، ( فيه طرف وتحف وملح أدبيات وإنشادات)؛ حققه، وقدم له الأستاذ محمد أبو الأجنان.<sup>٦</sup>
٣. كتاب الاعتصام ( في أهل البدع و الضلالات).<sup>٧</sup>

#### ثانياً: غير المطبوع: ويشمل هذا النوع ما يلي:

- ١ - نيل الابتهاج للتتبيكتي ، ص: (٤٨).
- ٢ - المجددون في الإسلام من القرن الأول إلى الرابع عشر (١٠٠هـ - ١٣٧٠هـ)، لعبد المتعال الصعيدي، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، مكتبة الآداب، القاهرة، ص: (٣٠٨).
- ٣ - مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ص: (٨).
- ٤ - نيل الابتهاج للتتبيكتي، ص: (٤٨).
- ٥ - ينظر: مقدمة المؤلف، الموافقات (٢٤/١)، معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، (١١٨/١).
- ٦ - نيل الابتهاج للتتبيكتي، ص: (٤٩).
- ٧ - معجم المؤلفين لعمر بن رضا، (١١٨/١).

١. شرح جليل على الخلاصة في النحو، في أسفار أربعة كبار؛ قال عنه أحمد بابا التنبكتي: « لم يؤلف عليها مثله بحثا وتحقيقا، فيما أعلم ».<sup>١</sup>
  ٢. كتاب المجالس: شرح فيه كتاب البيوع من صحيح البخاري، قال عنه أحمد بابا التنبكتي فيه من الفوائد والتحقيقات ما لا يعلمه إلا الله.<sup>٢</sup>
  ٣. عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق.<sup>٣</sup>
  ٤. شرح رجز بن مالك في النحو.<sup>٤</sup>
  ٥. أصول النحو.<sup>٥</sup>
- كما جمع له بعض المعاصرين فتاويه في كتاب سماه: "فتاوى الإمام الشاطبي"<sup>٦</sup> مستخرجة من كتاب: "المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب" لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي.<sup>٧</sup>

١ - نيل الابتهاج للتنبكتي، ص: (٤٩).

٢ - المرجع السابق، ص: (٤٩).

٣ - نفس المرجع السابق، ص: (٤٩)، ومعجم المؤلفين لعمر بن رضا، (١/١١٨).

٤ - نيل الابتهاج للتنبكتي، ص: (٤٩).

٥ - المرجع السابق، ص: (٤٩).

٦ - "فتاوى الإمام الشاطبي" للأستاذ محمد أبو الأجدان.

٧ - ينظر: مقدمة كتاب: "الموافقات"، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى:

٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)،

ص: (٥).

## المبحث الثاني: كتاب الموافقات ومنزلته في كتب الأصول

المطلب الأول: التعريف بكتاب الموافقات

هو أعظم كتب الشاطبي وأشهرها يقع الكتاب في أربعة أجزاء؛ ويشمل تعريفنا للكتاب ثلاثة أمور:

### أولاً: اسم الكتاب :

سمى المصنف كتابه هذا أولاً: "التعريف بأسرار التكليف"،<sup>٢</sup> ثم عدل عن هذه التسمية وسماه الموافقات بناء على رؤيا رآها احد الشيوخ من نوي الحظوة والاحترام عنده.<sup>٣</sup> وقد زاد بعض المعاصرين ممن طبع الكتاب وقام بنشره فجاء في طبعة الشيخ عبد الله دزار الموافقات في أصول الشريعة وفي طبعة كل من الشيخين محمد الخضر ومحمد حسين مخلوف يحمل اسم "الموافقات في أصول الأحكام"، وهذا العنوان هو الذي أثبتته أيضاً محمد محيي الدين عبد الحميد.<sup>٤</sup> والله أعلم بصحة هذه التسميات.

### ثانياً: المنهج الذي اتبعه:

أشار الشاطبي في مقدمة كتابه هذا إلى منهجه ، فمن ذلك:

- أ- **موضوع الكتاب:** وهو بيان مقاصد الكتاب والسنة ، والتعريف بأسرار التكليف في هذه الشريعة الحنيفية.
- ب- **مسائل الكتاب:** وقد حصرها المؤلف في خمسة أقسام: أولها: في مقدمات العلمية المحتاج إليها، والثاني: في الأحكام، والثالث: في مقاصد الشريعة، والرابع: في الأدلة، والخامس: في الاجتهاد.

١ - الأعلام للزركلي: (٧٥/١).

٢ - ينظر: معجم المؤلفين لعمر بن رضا، (١١٨/١).

٣ - الموافقات، (ت: مشهور بن حسن)، (١٠، ١١/١).

٤ - ينظر: مقدمة محقق الموافقات، مشهور بن حسن: (٦٠، ٦١/١)، وقد علق على هذه الزيادة في التسمية بقوله: ولا أدري من أين لهم هذه الزيادات، مع أنها لم تذكر عند المصنف ولا في الأصول الخطية للكتاب، ولا في المصادر والمراجع إلا باسم "الموافقات"!

٥ - ينظر: تهذيب الموافقات، لمحمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، (شوال: ١٤٣٠هـ)، الطبعة الثالثة، ص: (١٧، ١٦).

### ت - الغرض من تأليفه:<sup>١</sup>

١. التوفيق بين مذهب المالكية والحنفية: وقد أوردتها في مقدمته؛ فقال: « ... فقال لي: رأيتك البارحة في النوم، وفي يدك كتاب ألفته، فسألتك عنه، فأخبرتني أنه كتاب "الموافقات"، قال: فكنت أسألك عن معنى هذه التسمية الظريفة، فتخبرني أنك وفقت به بين مذهبي ابن القاسم وأبي حنيفة . فقلت له: لقد أصبتم الغرض بسهم من الرؤيا الصالحة مصيب ... فإني شرعت في تأليف هذه المعاني، عازما على تأسيس تلك المباني... ليكون - أيها الخل الصفي، والصديق الوفي - هذا الكتاب عوناً لك في سلوك الطريق، وشارحاً لمعاني الوفاق والتوفيق »<sup>٢</sup>.
٢. إيضاح الطريقة المثلى في دراسة الشريعة وكيفية الترقى في علومها.<sup>٣</sup>
٣. الاعتماد على استقراء الشريعة في كلياتها وجزئياتها، والجمع بين الأصول النقلية والقضايا العقلية " حتى تشعر وأنت تقرأ في الكتاب كأنك تراه قد تسنم ذروة طود شامخ، يشرف منه على موارد الشريعة ومصادرها، يحيط بمسالكها، ويبصر بشعابها"<sup>٤</sup>.
٤. الابتكار والتجديد لعلم مقاصد الشريعة على الخصوص: والشاطبي بهذا الصنيع اقتحم لجة واسعة فأحسن وأجاد. وابتنى عمارة كبرى فأبدع وأفاد.

### ثالثاً: روافد الكتاب :

مصادره في كتابه هذا متعددة الفنون وذلك ان الشاطبي ألف كتابه هذا بعد ما أحاط بالسنة، وكلام المفسرين، ومباحث الكلام، وأصول المتقدمين، وفروع المجتهدين، وطريق الخاصة من المتصوفين،<sup>٥</sup> وذكر الشيخ ابو بكر بن عبد الله بو زيد أن الإمام الشاطبي - رحمته الله - كان واسع الاطلاع، ينقل من كثير من الكتب، لكنه قليل التصريح بأسمائها،

١ - ما تحت العنوان من تهذيب الموافقات، ص: (١٧، ١٨).

٢ - الموافقات (ت: مشهور بن حسن)، (١/١٠، ١١).

٣ - المرجع السابق: (١/٢٤).

٤ - مقدمة الموافقات، (تحقيق: مشهور بن حسن) (١/٨).

٥ - مقدمة الموافقات (ت: عبد الله دراز): (١/١٢).

ويميل إلى الإلغاز والإبهام في ذلك، لاسيما في كتابنا هذا-الموافقات-؛<sup>١</sup> ومن المصادر التي اعتمدها في كتابه:

#### ◆ كتب المالكية :

وهي أكثر ما يذكر في كتابه هذا؛ فهو ينقل كثيرا من "الموطأ"، وصرح به مرارا ، ومن شروحه ك"القبس" لابن العربي، و"المنتقى" للباقي ولم يصرح بهما.<sup>٢</sup> وينقل أيضا من "المدونة" وصرح بذلك في موطنين، ومن "العنبية" وصرح بها، ومن شرحها "البيان والتحصيل" ولم يصرح به؛ ومن كتب المالكية التي نقل منها أيضا: "الموازية"، و"توازل ابن رشد"، و"مختصر ما ليس وفي المختصر"، و"الكافي"، و"المبسوطة"، و"مقدمات ابن رشد"، و"الأموال" للداودي، وصرح بأسماء هذه الكتب.<sup>٣</sup> ونقل الشاطبي -وأكثر جدا- من "ترتيب المدارك" للقاضي عياض - وصرح به في موطنين فقط، ومن "الرسالة" للقشيري، ومن "جامع بيان العلم" لابن عبد البر.<sup>٤</sup>

#### ◆ كتب الشافعية:

استفاد الشاطبي من الامام الشافعي ، فنقل من كتابه العظيم "الرسالة" وصرح به فقط في مرتين .ونقل أيضا من كتابه "الأم" ولم يصرح به، ، واستفاد الشاطبي أيضا من شروحات "الرسالة"، وصرح بأنه وقف على "شرح الرسالة" للقاضي عبد الوهاب؛ ومن كتب الشافعية التي نقل منها: "الحاوي الكبير" للماوردي؛ ولم يصرح باسمه، ونقل أيضا من "الورع" للصنهاجي فقرات طويلة، ولم يذكر اسمه ولا اسم كتابه.

◆ أما كتب الحنفية والحنابلة فعقب الشيخ بكر بن عبد الله أبي زيد بقوله: " انه لم يظفر له بنقل من كتب الحنفية أو الحنابلة، وصرح -أي الشاطبي- أن هذه الكتب كالمعدومة الوجود في بلاد المغرب".<sup>٥</sup>

١ - الموافقات، (ت: مشهور بن حسن)، ص: (١٥).

٢ - المرجع السابق، ص: (١٥).

٣ - المرجع نفسه، ص: (١٥).

٤ - نفس المرجع السابق، ص: (١٦).

٥ - الموافقات، (ت: مشهور بن حسن)، ص: (٢٠).

### ◆ كتب السيرة والتاريخ

نقل من هذه الكتب أخبار وتراجم وأقوال الصحابة والتابعين، وكذا أخبار مالك وأصحابه، وأخبار الزهاد والعبدين، وقصصهم وحكاياتهم، ونقل من "جامع بيان العلم" أيضا كثيرا من الأحاديث والأخبار والآثار، ومن كتاب ابن عبد البر الآخر "الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء"؛ علما بأنه لم يصرح قط بأسماء هذه الكتب.<sup>١</sup>

### ◆ كتب التفسير وعلوم القرآن :

فنقل الشاطبي من كثير من كتب التفسير وأحكام القرآن وفضائله وناسخه ومنسوخه ومشكله؛ مثل: "أحكام القرآن" لإسماعيل بن إسحاق، و"أحكام القرآن" لابن العربي، ونقل مواطن من "تفسير سهل بن عبد الله التستري"؛ وكذا من كتاب "فضائل القرآن" لأبي عبيد، ومن "الناسخ والمنسوخ" لابن العربي وصرح به، ولأبي عبيد ولابن النحاس؛، ولمكي بن أبي طالب؛ ولم يصرح بأسمائها، و"مشكل القرآن" لابن قتيبة.<sup>٢</sup>

### ◆ كتب الحديث ومصطلحه :

أما كتب الحديث والرواية والأخبار والرجال؛ فهو ينقل من دواوين السنة المشهورة؛ مثل: "الصحيحين"، و"الموطأ"، و"سنن أبي داود"، و"سنن الترمذي"، و"سنن النسائي". وينقل أيضا من "مسند البزار"، و"جامع الإسماعيلي المخرج على صحيح البخاري"، و"الجهاد" لابن حبيب، و"مشكل الحديث" لابن قتيبة، و"قوائد الأخبار" للإسكاف، و"مشكل الآثار" للطحاوي، و"المؤتلف والمختلف" لعبد الغني بن سعيد الأزدي، و"الدلائل" ٣ لثابت، و"إكمال المعلم" للقاضي عياض<sup>٤</sup>، وصرح بأسماء هذه الكتب جميعا،<sup>٣</sup> وترى مواطن ذلك في فهرس الكتب في المجلد السادس.

وهناك بعض كتب الحديث وشروحاته لم يصرح بأسمائها؛ مثل: "القبس"، و"المنتقى" - كلاهما شرح لـ"الموطأ"، ومضى بيان مواطن ذلك - و"المعلم بفوائد مسلم" للمازري، و"شرح النووي على صحيح مسلم"، و"تهذيب الآثار" لابن جرير الطبري، و"إعلام الحديث شرح

١ - الموافقات، (ت: مشهور بن حسن)، ص: ١٦.

٢ - المرجع السابق، ص: (٢٠).

٣ - نفس المرجع السابق، ص: (٢١).

البخاري" للخطابي؛ ونقل أيضا أحاديث وآثارا من "الشفاء" للقاضي عياض، و"البدع والنهي عنها" لابن وضاح، و"الإحياء" للغزالي.<sup>١</sup>

#### ◆ كتب بعض الأصوليين:

والغزالي من أكثر الأعلام المذكورين في كتاب الشاطبي هذا، وكتبه التي صرح بالنقل منها كثيرة؛ منها: "الإحياء" -وأكثر من النقل منه- و"إلجام العوام"، و"جواهر القرآن"، و"المستظهيرية" -أو "فضائح الباطنية"- و"مشكاة الأنوار"، و"المنقذ من الضلال"، و"بعض كتبه" وهو من أكثر من يذكرهم من الأصوليين، وينقل من كتابه "المستصفي" ولم يصرح به، ومن "شفاء الغليل" وصرح به. ويليه في الذكر: الرازي، ونقل من كتابه "المحصول" كثيرا<sup>٣</sup>، وصرح به في موطن واحد فقط، و"التفتيح" ثم الجويني، ونقل منه كثيرا، وصرح بـ"البرهان" مرة واحدة، و"الإرشاد" ثم القرافي، ولم يصرح باسم أي كتاب من كتبه، ووجدته ينقل من كتابه "الفروق"، ومن "نفائس الأصول شرح المحصول". ثم العز ابن عبد السلام، لم يصرح باسم أي كتاب من كتبه، ووجدته ينقل من كتابه "القواعد الكبرى" وقد أبهمه. وينقل أيضا من "القواعد" لشيخه المقري ولم يصرح باسمه، ونقل الشاطبي أيضا من كتب الباجي وصرح بأسماء بعضها؛ مثل: "أحكام الفصول"، و"التبيين لسنن المهتدين".<sup>٢</sup>

#### ◆ كتب اللغة والأدب:

كـ"الكتاب" لسيبويه، و"الكامل" للمبرد، و"الخصائص" لابن جني ولم يصرح باسمه، و"درة الغواص" أو "مقامات الحريري".<sup>٣</sup>

#### ◆ كتب الفلسفة:

مثل كتاب ابن رشد "فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الإتصال".<sup>٤</sup>

١ - الموافقات، (ت: مشهور بن حسن)، ص: (٢١).

٢ - المرجع السابق، ص: (٢١-٢٣).

٣ - نفس المرجع السابق، ص: (٢٣).

٤ - المرجع نفسه، ص: (٢٣).

### المطلب الثاني: ابتكار الشاطبي

يبدو جليبا إذا علمنا أن الرجل عاش في عصر غلبت عليه المتون، والشروح، والحواشي، والتقارير، والتعليقات، وما إلى ذلك من أنواع التأليف، ومعالجة ما جد من القضايا، رغم ذلك كله، ظل مترفعا عن هذا المستوى الجامد الراكد، متجها في كتابته نحو التجديد، والتطوير، سواء من حيث المحتوى، أو من حيث اللغة، والمصطلح العلمي؛<sup>١</sup> وفي هذا الصدد يقول الشيخ عبد الله دراز: « أن قلم أبي إسحاق - رحمته الله - وإن كان يمشي سويا ويكتب عربيا نقييا؛ كما يشاهد ذلك في كثير من المباحث التي يخلص فيها المقام لذهنه وقلمه؛ فهناك ترى ذهنا سيالا، وقلمًا جوالا، قد تقرأ الصفحة كاملة لا تتعثر في شيء من المفردات ولا أغراض المركبات؛ إلا أنه في مواطن الحاجة إلى الاستدلال بموارد الشريعة والاحتكام إلى الوجوه العقلية، والرجوع إلى المباحث المقررة في العلوم الأخرى، يجعل القارئ ربما ينتقل في الفهم من الكلمة إلى جارتها، ثم منها إلى التي تليها، كأنه يمشي على أسنان المشط؛ لأن تحت كل كلمة معنى يشير إليه وغرضا يعول في سياقه عليه؛ فهو يكتب بعد ما أحاط بالسنة، وكلام المفسرين، ومباحث الكلام، وأصول المتقدمين، وفروع المجتهدين »<sup>٢</sup>.

فالإمام الشاطبي - رحمته الله - يعتبر مجددا في جميع الجوانب؛<sup>٣</sup> وله السبق في علم المقاصد كما وصفه لدكتور الجليلي المريني بقوله: « مثله - يعني الشاطبي - كمثل الحكيم الاجتماعي: عبد الرحمان بن خلدون، كل منهما جاء بما لم يسبق إلى مثله، ولم تنتفع الأمة كما يجب بعلمه »<sup>٤</sup>.

وهو كما انه ابتكر واخترع فقد اقتدى واتبع، كما قال - رحمته الله -: « فإنه بحمد الله أمر قررته الآيات والأخبار، وشد معاقده السلف الأخيار، ورسم معالمه العلماء الأبحار »<sup>٥</sup>.

١ - القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي للجيلالي المريني، ص: (٤٦).

٢ - الموافقات، (ت: عبد الله دراز)، (١٢/١).

٣ - القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي للجيلالي المريني، ص: (٤٧).

٤ - المرجع السابق، ص: (٤٨).

٥ - الموافقات، (ت: عبد الله دراز)، (٢٥/١).

ويظهر السبق عند الامام الشاطبي - رحمه الله - في مجال المقاصد فيما يلي:<sup>١</sup>

١. تأسيسه "علم مقاصد الشريعة": إن عمل الشاطبي في قضية المقاصد عملٌ تأسيسي، وقد قرر هذا ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة،<sup>٢</sup> لذا فإنه مؤسس علم المقاصد وقد قرر هذا الدكتور أحمد الريسوني.<sup>٣</sup>
٢. جمعه لمادة المقاصد وابتكاره لتقسيمات جديدة: لقد قام الشاطبي بجمع ما كان متفرقاً عند السابقين، ثم أضاف له أبواب ومباحث جديدة.<sup>٤</sup>
٣. إشارته بوضوح إلى تعليل الأحكام إجمالاً: وذلك في بداية كلامه عن المقاصد وعند رده على الرازي الذي قال بعدم تعليل الأحكام.<sup>٥</sup>
٤. تأكيده على ضرورة فهم المقاصد لتحقيق الاجتهاد: وأشار إلى أن الأخطاء التي يقع فيها الفقهاء أحياناً سببها الغفلة عن مقصد الشارع.<sup>٦</sup>
٥. إثباته للمقاصد عن طريق الاستقراء: وفي ذلك يقول: «والمعتمد أننا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراءً لا ينازع فيه الرازي ولا غيره...»<sup>٧</sup>.
٦. ابتكاره لطريقة جامعة: بين منهج الفقهاء ومنهج المتكلمين، بحيث يوفق بين أصول المالكية والحنفية. لذا سميت طريقته بـ"طريقة الشاطبي".<sup>٨</sup>

١ - ما تحت العنوان من مذكرة بعنوان: "نشأة مقاصد الشريعة الإسلامية وتطورها - من عهد النبوة إلى العصر الحديث"، جامعة الحاج لخضر - باتنة، للطالب: إبراهيم ريغي، السنة الجامعية: (٢٠١٠م - ٢٠١١م) / ١٤٣١هـ - ١٤٣٢هـ، ص: (٢١)

٢ - مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور، ص: (٢٨).

٣ - البحث في مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله، بحث مقدم لندوة مقاصد الشريعة، التي نظمتها مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بلندن، من ١ إلى ٥ مارس ٢٠٠٥، للدكتور أحمد الريسوني، الرابط:

<http://www.feghweb.com/vb/t729.html>

٤ - الموافقات، (ت: عبد الله دزار)، (١/١).

٥ - نفس المرجع السابق، (ج: ٢، ص: ٦).

٦ - مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور، ص: (١٦٤-١٦٥).

٧ - الموافقات، (ت: عبد الله دزار)، (٦/٢).

٨ - محاضرات في أصول الفقه للسنة الأولى جذع مشترك علوم إسلامية، للأستاذ د. مسعود بن موسى فلوسي، مطبوعة جامعية، جامعة باتنة، ص: (٣٨).

٧. تأكيده على مراعاة ظواهر النصوص: فرغم تأكيد الشاطبي على موضوع المقاصد إلا أنه يحذر من إهمال ظواهر النصوص. كما يفعل المبالغون في التأويل والباطنية وغيرهم.<sup>١</sup>

٨. تقسيماته للمقاصد في كتابه الموافقات:

لقد قسم الإمام الشاطبي كتابه الموافقات باعتبار موضوعاته إلى خمسة أقسام:<sup>٢</sup> وجعل القسم الثالث قسماً خاصاً بالمقاصد وخصص له الجزء الثاني بأكمله وهو القسم الأكبر من أقسام الكتاب، كما تطرق إلى موضوع المقاصد في باقي أقسام الكتاب. وبدأ بتقسيم المقاصد إلى قسمين:

■ أولاً: مقاصد الشرع: وقسمها إلى أربعة أنواع وهي:<sup>٣</sup>

١. قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداءً.

٢. قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام.

٣. قصد الشارع من وضعها للتكليف بمقتضاها.

٤. مقاصد الشارع من جهة دخول المكلف تحت أحكامها.

ثم قسم قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداءً إلى ثلاثة أقسام:<sup>٤</sup>

- ضرورية: لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا. وتكلم عن الضروريات الخمس ولم يهتم بترتيبها.

- حاجية: معناها رفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة.

- تحسينية: وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات.

وقد مثل لكل منها، وتكلم عن حفظها من جهة الوجود والعدم، كما تكلم عن المكملات لكل هذه الأنواع.<sup>٥</sup>

١ - الموافقات، (ت: عبد الله دزار)، (٤٨/٢).

٢ - المرجع السابق، (ت: عبد الله دزار)، (٢٤/١).

٣ - المرجع السابق، (١٦٨-٨/٢).

٤ - نفس المرجع السابق، (١١-٨/٢).

٥ - المرجع نفسه، (٦٣-١٢/٢).

■ ثانياً: مقاصد المكلف:<sup>١</sup>

أمّا مقاصد المكلف فقد جمع فيه مباحث متفرقة ولم يقم بتقسيمها كما فعل في القسم الأول، ومن أهم هذه المباحث: مبحث النية، وموافقة قصد المكلف لقصد الشارع، وتكلم عن الحيل ومنعها.<sup>٢</sup>

كما أن له تقسيمات للمقاصد باعتبارات أخرى: مثل:

تقسيمها إلى مقاصد أصلية: لاحظ فيها للمكلف، ومقاصد تابعة: موكلة للمكلف حسب ما يميل إليه مثل الاستمتاع بالمباحات.<sup>٣</sup>

**المطلب الثالث: مكانة كتاب الموافقات في البحث الأصولي:**

أطبق جميع الذين تناولوا كتاب الموافقات بالدرس على أن الإمام الشاطبي -رحمته الله- هو مبتدع علم المقاصد كما ابتدع سيبويه علم النحو، وابتدع الخليل بن احمد علم العروض وعد بذلك مجدداً على المستوى الإسلامي.<sup>٤</sup>

يقول الشيخ عبد الله دراز: « أكثر الدارسين لكتاب الموافقات اهتماماً بهذا الموضوع وهكذا بقي علم الأصول فاقداً قسماً عظيماً هو شطر العلم الباحث عن أحد ركنيه؛ حتى هياً الله سبحانه وتعالى أبا إسحاق الشاطبي في القرن الثامن الهجري لتدارك هذا النقص، وإنشاء هذه العمارة الكبرى في هذا الفراغ المترامي الأطراف في نواحي هذا العلم الجليل»<sup>٥</sup>.

ويقول أيضاً: « لم تقف به الهمة في التجديد والعمارة لهذا الفن عند حد تأصيل القواعد وتأسيس الكليات المتضمنة لمقاصد الشارع في وضع الشريعة، بل جال في تفاصيل

١ - الموافقات، (ت: عبد الله دراز)، (٣٢٢/٢).

٢ - المرجع السابق، (٣٢٣/٢-٣٨٠).

٣ - نفس المرجع نفسه، (١٧٦/٢-١٧٩).

٤ - الشاطبي ومقاصد الشريعة، للدكتور حمادي العبيدي، دار قنينة، بيروت-دمشق، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، الطبعة الأولى، ص: (١٣١)؛ (بتصرف).

٥ - الموافقات، (ت: مشهور بن حسن)، (٧/١-٨).

مباحث الكتاب أوسع مجال، وتوصل باستقراءها إلى استخراج درر غوال لها أوثق صلة بروح الشريعة، وأغرق نسب بعلم الأصول»<sup>١</sup>.

وذهب الشيخ محمد الطاهر بن عاشور إلى أن الإمام الشاطبي -رحمته الله-: « هو الرجل الذي أفرد هذا الفن بالتدوين»<sup>٢</sup>. ويقول ابنه الشيخ محمد الفاضل بن عاشور عن هذا الكتاب وأثره في التفكير الإسلامي بعد عصره: « ولقد بنى الإمام الشاطبي حقا بهذا التأليف هرما شامخا للثقافة الإسلامية، استطاع أن يشرف منه على مسالك وطرق لتحقيق خلود الدين وعصمته، قل من اهتدى إليها قبله »<sup>٣</sup>.

ويوازن الشيخ عبد المتعال الصعيدي بين الشاطبي في ابتداعه علم المقاصد، وبين الشافعي في ابتداعه علم الأصول؛ فيقول: « بهذا يكون للشاطبي ذلك الفضل الكبير بعد الإمام الشافعي؛ لأنه سبق هذا العصر الحديث بمراعاة ما يسمى فيه روح الشريعة، أو روح القانون، وهذا باهتمامه بمقاصد الشريعة »<sup>٤</sup>.

ويذكر الشيخ محمد الخضري أن ما اهتدى إليه الشاطبي -رحمته الله- ألصق بالاجتهاد من أصول الفقه، وقد قال بهذا الصدد: « ومن الغريب أنه على كثرة ما كُتِبَ في أصول الفقه لم يُعَنَّ أحد بالكتابة في الأصول التي اعتبرها الشارع في التشريع، وهي التي تكون أساسا لدليل القياس، لأن هذا الدليل روحه العلة المعتمدة شرعا، وهذه العلة منها ما نص الشارع على اعتباره، ومنها ما ثبت عنده اعتباره في تشريعه، ومع أن هذه القواعد ينبغي أن يبذل الجهد في توضيحها وتقريرها حتى تكون نبراسا للمجتهدين، والاشتغال بها خير من قتل الوقت في الخلاف والجدل في كثير من المسائل التي لا يترتب عليها ولا على الخلاف فيها حكم شرعي، ولعلمهم تركوا ذلك للفقهاء مع أن هذه القواعد بعلم أصول الفقه ألصق، وأحسن من رأيتَه كتب في ذلك أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المتوفى

١ - الموافقات، (ت: مشهور بن حسن)، (٨/١).

٢ - مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور، (٢٨/٣).

٣ - إعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي، ص: (٧٦)، نقلا عن كتاب الموافقات، (ت: مشهور بن حسن)، ص: (٢١).

٤ - المجددون في الإسلام، عبد المتعال الصعيدي، ص: (٣٠٩)، نقلا عن مقدمة الموافقات، (ت: حسن بن مشهور)، ص: (٢٢).

سنة: (٧٨٠هـ) في كتابه الذي سماه "الموافقات"، وهو كتاب عظيم الفائدة، سهل العبارة، لا يجد الإنسان معه حاجة إلى غيره<sup>١</sup>.

ويذهب صبحي المحمصاني إلى أن ما ابتدعه الشاطبي من علم المقاصد يفوق ما في كثير من الشرائع القريبة المعاصرة؛ « فقد حلل مقاصد الشريعة والمصالح التي بنيت عليها أحكامها بصورة لم تصل إليها كثير من الشرائع الغربية الحالية؛ فأوجب في الأحكام الشرعية أن تطبق وفاقا للمقاصد التي وضعت لها »<sup>٢</sup>.

ويذكر أحمد أمين أن الشاطبي - رحمه الله - سلك طريقة مخالفة لطرائق أهل المشرق جميعا؛ فكان أسلوبه أيسر وألطف، كما جاء بمباحث جديدة لم يعرفها الناس<sup>٣</sup>.

ولماذا نذهب بعيدا؛ فالإمام نفسه كان يرى أنه هو الذي ابتكر هذا العلم؛ فيقول: « فإن عارضك دون هذا الكتاب عارض الإنكار، وعمي عنك وجه الاختراع فيه والابتكار، وغر الظان أنه شيء ما سمع بمثله، ولا ألف في العلوم الشرعية الأصلية أو الفرعية ما نسج على منواله، أو شكل بشكله، وحسبك من شر سماعه، ومن كل بدع في الشريعة ابتداعه - فلا تلتفت إلى الإشكال دون اختبار - ولا ترم بمظنة الفائدة على غير اعتبار »<sup>٤</sup>.

ويقول الشيخ مصطفى الزرقاء: « ومنذ أن نشر كتابه "الاعتصام" في البدع، وكتابه الآخر: "الموافقات في أصول الشريعة"، وكانا من الكنوز الدفينة، أخذ اسم الشاطبي يدور على ألسنة العلماء والفقهاء، وأصبح الكتابان - ولا سيما "الموافقات" - من ركائز التراث الأساسية التي يلجأ إليها أساتذة الشريعة وطلابها المتقدمون، تفهما في دراستهم، وعزوا وتوثيقا لأفهامهم فيما يكتبون، ولمع نجم الشاطبي منذئذ بالمشرق في هذا الأفق العلمي، ثم أخذ يزداد سطوعا حتى أصبح يُستضاء به في بحوث أصول الشريعة ومقاصدها، وتوضح به الحجة، وتقام بما فيه المحجة »<sup>٥</sup>.

١ - أصول الفقه، لمحمد الخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى، (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م)، الطبعة السادسة، ص: (١٢).

٢ - مقدمة في إحياء علوم الشريعة لصبحي المحمصاني، ص: ٢٢.

٣ - ظهر الإسلام للدكتور أحمد أمين، شركة نوابغ الفكر، الطبعة الأولى، (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، ص: (٥٧/٣).

٤ - الموافقات، (ت: عبد الله دزار)، (٢٤/١).

٥ - فتاوى الإمام الشاطبي، لأبي الأجدان، ص: (٨).

وذهب رشيد رضا إلى أن الامام الشاطبي - رحمه الله - يُعد بكتاب "الموافقات" نظيرا لابن خلدون في "المقدمة".

فكلاهما ابتدع من التأليف ما لم يُسبق إليه، كما أنهما انتهيا إلى وضع واحد هو أن الأمة الإسلامية التي ابتدع لها هذان العبقريان كتابيهما، أو علميهما الجديدين، لم تقبل على إبداعهما العجيب، ولم تنتفع به.<sup>١</sup>

ويقول آخر من المعجبين بهذا الأثر النفيس: « وأشهر ما تركه الشاطبي كتاب "الموافقات" في أصول الشريعة، والكتاب غزير العبارة، واسع الحجة، وهو من دون شك من أنفس ما كُتب في علم الأصول، وفي التشريع الإسلامي، وذلك بشهادة الأستاذ الشيخ محمد عبده نفسه، والشيخ محمد الخضري، وفي "الموافقات" تحقيق دقيق في مقاصد الشريعة والمصالح التي بنيت عليها، وقد نجح الشاطبي في تحليل ذلك وإيضاحه كله ببيان وإسهاب»<sup>٢</sup>.

ولعلنا نورد ما ذكره المؤلف نفسه عن كتابه فقد سبقهم إلى الإعجاب بكتابه، والتتويه به، والإشادة بما بذل فيه من جهد؛ فهو يقول عن نفسه وعن كتابه ما يأتي: « فأورد من أحاديثه الصحاح الحسان، وفوائده الغريبة البرهان، وبدائعه الباهرة للأذهان؛ ما يعجز عن تفصيل بعض أسراره العقل، ويقصر عن بث معشاره اللسان، إيرادا يميز المشهور من الشاذ، ويحقق مراتب العوام والخواص والجماهير والأفذاذ، ويوفي حق المقلد والمجتهد والسالك والمربي والتلميذ والأستاذ، على مقاديرهم في الغباوة والذكاء والتواني والاجتهاد والقصور والنفاد، وينزل كلا منهم منزلته حيث حل، ويبصره في مقامه الخاص به بما دق وجل، ويحمله فيه على الوسط الذي هو مجال العدل والاعتدال، ويأخذ بالمختلفين على طريق مستقيم بين الاستصعاد والاستنزال؛ ليخرجوا من انحرافي التشدد والانحلال، وطرفي التناقض والمحال»<sup>٣</sup>.

١ - مقدمة الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، ت: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، (٤/١).

٢ - النظريات العامة في الموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٤٨. (٥١/١).

٣ - الموافقات، (ت: عبد الله دزار)، (٢٢/١-٢٣).

الفصل الثالث: حجية السنّة عند الإمام  
الشاطبي وأدلته وفيه مبحثان:

### المبحث الأول: مكانة السنة بالنسبة للقرآن الكريم:

سنة رسول الله - ﷺ - لها مكانتها بالنسبة إلى القرآن ولها مكانتها بالنسبة إلى التشريع. أما منزلتها بالنسبة إلى القرآن فإنها، حسبما يقول الإمام الشافعي: «وسنن رسول الله - ﷺ - وجهان:»<sup>١</sup>

أحدهما: نص كتاب فاتبعه رسول الله - ﷺ - كما أنزل الله، والآخر جملة، بين رسول الله فيه عن الله معنى ما أراد بالجملة، وأوضح كيف فرضها عاما أو خاصا، وكيف أراد أن يأتي به العباد وكلاهما اتبع فيه كتاب الله».<sup>٢</sup>

وفي كلمة أخرى يبين الإمام الشافعي الوجهين فيقول: «أحدهما: ما أنزل الله فيه نص كتاب، فبين رسول الله مثل ما نص الكتاب، والآخر: مما أنزل الله فيه جملة كتاب، فبين عن الله معنى ما أراد؛ وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما».<sup>٣</sup>

وهذا المبحث نبحت فحواه في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف القرءان الكريم.

المطلب الثاني: في بيان أن السنة قاضية على القرءان.

المطلب الثالث: في طرق اشتغال القرءان على السنة عند الإمام الشاطبي.

١ - السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، لعبد الحليم محمود (المتوفى: ١٣٩٧هـ)، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ص: (٢٧).

٢ - ينظر: الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م، ص: (٩٠).

٣ - المرجع السابق.

المطلب الأول: التعريف بالقرآن الكريم:

أولاً: القرآن لغة:

اتفق أهل العلم -رحمهم الله - على أن لفظ "قرآن" اسم وليس بفعل ولا حرف، لكنهم اختلفوا فيه من جهة الاشتقاق أو عدمه، ومن جهة كونه مهموزاً أو غير مهموز ومن جهة كونه مصدراً أو وصفاً على أقوال عدة؛<sup>١</sup> تجمل فيما يأتي:

القول الأول:<sup>٢</sup>

إنه اسم جامد غير مهموز، مثل التوراة والإنجيل، وهذا القول مروى عن جماعة من العلماء منهم: الشافعي، وابن كثير وغيرهما -رحمهم الله - جميعاً.

القول الثاني والثالث:<sup>٣</sup>

هم القائلون بأن لفظ القرآن "مهموز" وقد اختلفوا على رأيين:

١. أن القرآن: مصدر "قرأ" بمعنى: "تلا" كالرجحان والغفران.<sup>٤</sup>
٢. أن القرآن: وصفٌ على وزن فعلان مشتق من "الْقُرْء" بمعنى الجمع.<sup>٥</sup>

القولان الرابع والخامس:<sup>٦</sup>

هم القائلون بأن لفظ القرآن "غير مهموز" لكنهم اختلفوا في أصل اشتقاقه على قولين:

١. أنه مشتق من "قَرَنْتُ الشيء بالشيء" إذا ضَممت أحدهما إلى الآخر، ولهذا سُمِّيَ الجمع بين الحج والعمرة في إحرام واحد قراناً.<sup>٧</sup>

١ - معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: (٢/ ٣٩٦)، لسان العرب، لابن منظور: (١/ ١٢٨ - ١٣١).

٢ - ينظر: الوافي في كيفية ترتيل القرآن الكريم، لمحمد محمود عبد السميع الشافعي دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، ص: (٢٠٩)، كتاب الإيمان بالقرآن الكريم والكتب السماوية لعلي محمد محمد الصلابي، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ص: (٥).

٣ - الوافي في كيفية ترتيل القرآن الكريم، ص: (٢٠٩)، الإيمان بالقرآن الكريم والكتب السماوية، ص: (٥).

٤ - معنى مهموز: أن الهمزة في لفظ "القرآن أصلية" من "قرأ".

٥ - لسان العرب، مادة: "قرأ"، (١/ ١٢٨).

٦ - المرجع السابق، (١/ ١٢٨).

٧ - الوافي في كيفية ترتيل القرآن الكريم، ص: (٢١٠ - ٢١١)، الإيمان بالقرآن الكريم والكتب السماوية، ص: (٦).

٨ - البرهان في علوم القرآن، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، (١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م)، (١/ ٢٧٨).

٢. أنه مشتق من "القرائن" جمع قرينة، لأن آياته يُصدّق بعضها بعضاً ويُشبه بعضها بعضاً<sup>١</sup>.

### ثانياً: القرآن في الإصطلاح:

اختلف الأئمة في تعريف القرآن الكريم باعتبار اختلافهم في مباحث فنونهم، ف قيل في تعريفه ما يأتي:

#### أهل الأصول :

عرفه أبو حامد الغزالي -رحمه الله- (ت: ٥٠٥هـ): « وحدُّ الكتاب ما نقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة نقلاً متواتراً »<sup>٢</sup>.

#### أهل التفسير :

قال القرطبي -رحمه الله-: « القرآن: اسم لكلام الله تعالى الذي جاء به محمد -صلى الله عليه وسلم- معجزة له ، محفوظ في الصدور ، المقروء بالألسنة، مكتوب في المصاحف، معلوم على الاضطرار سورة وآياته". ثم قال: « فلا يحتاج في تعريفه بحد، ولا في حصره بعد »<sup>٣</sup>.

#### أهل العقيدة :

من تعاريف القرآن قولهم: « القرآن: كلام الله، منزل، غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود »<sup>٤</sup>.

١ - الإتقان في علوم القرآن، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م، ص: (١٨٢/١).

٢ - المستصفي، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (٨١/١).

٣ - الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، (٥٠/١).

٤ - شرح العقيدة الواسطية، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، خرج أحاديثه واعتنى به: سعد بن فواز الصميل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: السادسة، ١٤٢١هـ، (٤٢٧/١).

### أهل اللغة :

قول الجرجاني - رحمته الله -: « الكلام المنزّل على الرسول، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلاً متواتراً »<sup>١</sup> .

▪ والتعريف المناسب لمباحث الأصول والمتعلقة ببحثنا قولهم على أنه : « كلام الله المنزل على نبيّه محمد - صلى الله عليه وسلم -، المعجز بلفظه، المتعبد بتلاوته المكتوب في المصاحف المنقول بالتواتر »<sup>٢</sup> .

### المطلب الثاني: السنة قاضية على القرآن.

السنة قاضية على القرآن أي أنها مهمة بالنسبة للقرآن وأنه محتاج إليها فهي توضحه وتشرحه وتبين أحكامه المجملة.

أخرج المروزي - رحمته الله - بسنده عن حسان بن عطية - رحمته الله - أنه قال: « كان جبريل ينزل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن ويعلمه إياها كما يعلمه القرآن »<sup>٣</sup> ، وعن يحيى بن كثير - رحمته الله - أنه قال: « السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب قاضيا على السنة »<sup>٤</sup> ، وعن مكحول - رحمته الله - أنه قال: « القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن »<sup>٥</sup> .

١ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، (١/٨٥).

٢ - مقال بعنوان: تعريف الكتاب عند الأصوليين، د. سناء بنت هاشم المغربي، أضيف في: 1434/09/26 الموافق <http://fiqh.islammmessage.com/NewsDetails.aspx?id=6786>، ٢٠١٣/٠٨/٠٣ - ٥٨:٣م، الرابط:

٣ - السنة للمروزي، (ت: سالم أحمد)، مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٨هـ)، (١/٣٢).

٤ - المرجع السابق، (٣٣/١) .

٥ - نفس المرجع السابق، (٣٣/١) .

وابن عبد البر - رحمته الله - شرح هذه الآثار، فقال ما نصه: « يريد أنها تقضي عليه وتبين المراد منه وهذا نحو قولهم: ترك الكتاب موضعاً للسنة، وتركت السنة موضعاً للرأي»<sup>١</sup>.

وقال الفضل بن زياد - رحمته الله -: « سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل، وسئل عن الحديث الذي روى أن السنة قاضية على الكتاب، فقال: « ما أجسر على هذا أن أقوله، ولكني أقول: إن السنة تفسر الكتاب وتبينه»<sup>٢</sup>.

فالسنة المطهرة تبين مجمل القرآن وتقيد مطلقه وتخصص عامه وتأسس أحكاماً مستقلة. قال الشوكاني - رحمته الله -: « اعلم أنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام»<sup>٣</sup>.

وقال ابن القيم - رحمته الله -: « والسنة مع القرآن على ثلاثة أوجه: أحدها: أن تكون موافقة له من كل وجه، فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتظاferها.

الثاني: أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن وتفسيراً له.

الثالث: أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه أو محرمة لما سكت عن تحريمه، ولا تخرج عن هذه الأقسام، فلا تعارض القرآن بوجه ما، فما كان منها زائداً على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي صلى الله عليه وسلم، تجب طاعته فيه، ولا تحل معصيته، وليس هذا تقديماً لها على كتاب الله، بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله، ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى، وسقطت طاعته المختصة به، وإنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن

١ - جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، (ت: أبي الأشبال الزهيري)، دار ابن الجوزي بالسعودية، الطبعة الأولى،

(١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، (٢/١١٩٢).

٢ - المرجع السابق، (٢/١١٩٤).

٣ - إرشاد الفحول للشوكاني، (١/٩٦).

لا فيما زاد عليه لم يكن له طاعة خاصة تختص به، وقد قال الله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ

الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾<sup>١</sup>.

وسنورد بيان ذلك في الفروع التالية:

### الفرع الأول: تبين السنة لأحكام مجملة في القرآن الكريم:<sup>٢</sup>

إذا أردنا أن نسوق أمثلة للأحكام التي أجملت في القرآن، وبينتها السنة وفصلتها لوجدنا الشيء الكثير في مختلف أبواب العبادات والمعاملات والحدود وغيرها، يقول الإمام النووي -رحمه الله-: « شرعنا مبني على الكتاب العزيز والسنن المرويات وعلى السنن مدار أكثر الأحكام الفقهيات فإن أكثر الآيات الفروعيات مجملات وبيانها في السنن المحكمات »<sup>٤</sup>. وعليه سنقتصر على مثال واحد في باب الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والمعاملات والحدود.

### الطهارة :

يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى

الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>٥</sup>، هذه الآية مجملة<sup>٦</sup> لاحتمال

١ - [النساء: ٨٠] .

٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية، (ت:محمد بن عبد السلام)، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، (١٩٩١م)، (٢/٢٢٠) .

٣ - الأمثلة سقناها من رسالة: "السنة النبوية، المصدر الثاني في التشريع الإسلامي من حيث الاحتجاج والعمل"، للدكتورة: نور بنت حسن قاروت، ص٣٧.

٤ - المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي، دار إحياء التراث العربي ببيروت ط٢، (١٣٩٢هـ)، (٤/١).

٥ - [المائدة: ٦].

٦ - اختلف العلماء في تعريف المجمع فعرفه السرخسي من الحنفية بقوله: "لفظ لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المجمع وبيان من جهته يعرف به المراد، ينظر: أصول السرخسي (١/٦٨)، وعرفه الأمدى من المتكلمين بقوله: «المجمع هو ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه»، ينظر الإحكام للأمدى، (٩/٣).

دخول المرفقين والكعبين في حكم الغسل، وبهذا تطرق الإجمال للنص، وتوقفت معرفة المراد منه على النص المبين<sup>١</sup>.

وقد بينت السنة المطهرة هذا الإجمال، فقد ثبت عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوَضُوءَ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَتَوَضَّأُ<sup>٢</sup>.

فأبو هريرة - رضي الله عنه - غسل مرفقه حتى شرع في العضد، وغسل كعبه حتى شرع في الساق ثم نسب ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

### الصلاة:

يقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾<sup>٣</sup>، فلم يبين القرآن الكريم كيفية إقامة الصلاة على وجه التفصيل، وإنما تعلمنا ذلك من السنة المطهرة، الفعلية منها فقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لَا صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي بِهِ<sup>٤</sup>، أو القولية في عدة أحاديث منها: عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: «لَا أَنْ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّيْتُ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ - ثَلَاثًا - فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلَّمَنِي، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا. وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا<sup>٥</sup>.

١- البيان هو إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي، أو عبارة عن نفس العلم أو هو: الدليل الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بما هو دليل عليه، ولا مانع في إطلاقه على كل واحد من هذه الثلاث إلا أن الأقرب إلى اللغة واستعمال العلماء الثالث، ينظر: المستصفي للغزالي (١/١٩١).

٢- صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، (٢١٦/١)، حديث رقم: (٢٤٦).

٣- [البقرة: ٤٣].

٤- صحيح البخاري، كتاب: أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد، (٧٦/٩)، حديث رقم: (٧٢٤٦).

٥- "متفق عليه": صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، (١٥٨/١)، حديث رقم: (٧٩٣)، وصحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، (٢٩٧/١)، حديث رقم: (٣٩٧).



ﷺ - فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ - ﷺ - بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ، قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ فَقَالَ أَنَا قَالَ خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَعْلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَ اللَّهُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَضَحِكَ النَّبِيُّ - ﷺ - حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ ١.

### الحج :

بين النبي - ﷺ - ما أجمل في فرض الحج من قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>١</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾<sup>٢</sup>، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ حَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾<sup>٤</sup>.

فالقُرآن الكريم لم يبين الأحكام التفصيلية للحج من حيث وقت الأداء وزمنه وكيفية أداء هذه الأفعال، وإنما بينت ذلك السنة المطهرة، منها: [حديث جابر]<sup>٥</sup>.

### المعاملات:

إن السنن التي وردت في بيان الأحكام المجملة في القرآن ليست تتحصر في أبواب العبادات فحسب، بل للسنة دورها المعروف في جميع المباحث الفقهية من المعاملات والجنایات والحدود، ففي البيوع نجد الآية الكريمة تقول: ﴿وَاحِلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>٦</sup>، فإذا راجعنا السنة الصحيحة نجد أنواعاً من البيوع المنهي عنها بالسنة المطهرة، من ذلك:

١ - "متفق عليه": صحيح البخاري، كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان، (٣٢/٣)، حديث رقم: (١٩٦٣)،

وصحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، (٧٨١/٢)، حديث رقم: (١١١١).

٢ - [آل عمران: ٩٧].

٣ - [الحج: ٢٩].

٤ - [البقرة: ١٥٨].

٥ - ينظر: صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، (٨٨٦/٢)، حديث رقم: (١٢١٨).

٦ - [البقرة: ٢٧٥].

عن أبي سعيد الخدري - (رضي الله عنه) - قال: ﴿ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ - (صلى الله عليه وسلم) - عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلِبَسَتَيْنِ نَهَى عَنْ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ وَالْمَلَامَسَةُ لَمَسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بَثْوَبِهِ وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ ۝<sup>١</sup> .

عن أبي هريرة - (رضي الله عنه) - أن رسول الله - (صلى الله عليه وسلم) - قال: ﴿ لَا تَقْفُوا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَتَّاجِسُوا وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِيَادٍ وَلَا تُصَرُّوا الْعَنَمَ وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ ۝<sup>٢</sup> الحديث<sup>١</sup> .

### الحدود :

يقول الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ۝<sup>٣</sup> ، ظاهر الآية يقتضي قطع يد سارق القليل والكثير، والعقل لا يهتدي إلى الفصل فيه بحد تقف المعرفة عنده، فجاءت السنة بتحديد بربع دينار؛ فعن عائشة - (رضي الله عنها) - عن النبي - (صلى الله عليه وسلم) - قال: ﴿ لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ ۝<sup>٤</sup> .

وظاهر الآية يقتضي القطع في كل ما لا يسرع إليه الفساد، وما يسرع إليه كالخضار والفاكهة، فجاءت السنة مفصلة: أن من سرق ثمراً ونحوه لا تقطع يده، فعن النبي - (صلى الله عليه وسلم) - أنه قال: ﴿ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ ۝<sup>٥</sup> .

١- "متفق عليه": صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع الملامسة، (٧٠/٣)، حديث رقم: (٢١٤٤)، و صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: إبطال بيع الملامسة والمناذة، (١١٥٢/٣)، حديث رقم: (١٥١١) .

٢- "متفق عليه": صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل بالإيل، (٧١/٣)، حديث رقم: (٢١٥٠)، وصحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب، (١١٥٦/٣)، حديث رقم: (١٥١٧) .

٣- [المائدة: ٣٨] .

٤- "متفق عليه": صحيح البخاري، كتاب: الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ۝<sup>٣</sup> ، (١٦٠/٨)، حديث رقم: (٦٧٨٩)، وصحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، (١٣١٢/٣)، حديث رقم: (١٦٨٤) .

٥- أخرجه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: ما لا يقطع فيه، (١٣٦/٤)، حديث رقم: (٤٣٨٨) / وابن ماجه، كتاب: الحدود، باب: لا يقطع في ثمر ولا كثر، (٨٦٥/٢)، حديث رقم: (٢٥٩٣)، وصححه الشيخ الألباني .

ولم تبيّن الآية اشتراط الحرز وجاءت السنة به ، ففي الحديث: ﴿مَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَلْيُجَزَّ بِمِثْلِ مَا سَرَقَ﴾<sup>١</sup> .  
 وجاءت السنة لتبين أن حد السرقة وغيره من الحدود لا يقام في المساجد لقوله -  
 عليه (الصلوة والسلام) -: ﴿لَا تَقَامُ فِيهَا الْحُدُودُ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا﴾<sup>٢</sup> .  
 فهذه التفصيلات وغيرها وردت في السنة، فلولا السنة لما عرف كيفية قطع يد السارق، ولا متى تقطع.

### الفرع الثاني: تخصيص السنة لأحكام عامة في القرآن الكريم:

وردت نصوص قرآنية عامة<sup>٣</sup> خصصتها السنة النبوية، من ذلك:

(١) « تخصيص قول الله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾<sup>٤</sup> ،

بقول الرسول عليه (الصلوة والسلام) --: ﴿لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا خَالَتِهَا﴾<sup>٥</sup> .

١- السنن الصغرى للنسائي، (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، مكتب المطبوعات الإسلامية بعلب، الطبعة الثانية، (١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م)، كتاب: قطع السارق، باب: الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، (٨/٨٥)، حديث رقم: (٤٩٥٩)، وأبو داود، كتاب: اللقطة، (٣/١٣٥)، حديث رقم: (١٧١٠)، وحسنه الألباني.

٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، (١٤٢١هـ، ٢٠٠١م)، مسند المكيين، حديث حكيم بن حزام، (٢٤/٣٤٤)، حديث رقم: (١٥٥٧٩)، حسنه الألباني.

٣- أجمع ما قيل في تعريف العام عند الأصوليين هو: العام هو كلام مستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر من اللفظ، ينظر: مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي، ص ٢٤٥ .

٤- [النساء: ٢٤].

٥- "متفق عليه": صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، (٧/١٢)، حديث رقم: (٥١٠٨)، وصحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها في النكاح، (٢/١٠٢٩)، حديث رقم: (١٤٠٨) .

٦- التبصرة في أصول الفقه، لأبي اسحاق الشيرازي، (تحقيق: محمد حسن هيتو)، دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى، (١٤٠٣هـ)، (١/١٣٣) .

(٢) « تخصيص قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرُمْتُ حِطَّ الْأُنثِيَيْنِ ۗ﴾<sup>١</sup>،

بقوله - عليه الصلاة والسلام - : ﴿لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً ۝ ٢ ٣﴾.

**الفرع الثالث: تقييد السنة لأحكام مطلقة في القرآن الكريم :**

وردت نصوص قرآنية مطلقة قيدتها السنة النبوية، منها:

[تقييد قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهَمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ

يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ۗ﴾<sup>٥</sup>، بحدود الثلث وذلك في قصة

مرض سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ

الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا

ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: بِالشُّطْرِ؟ فَقَالَ: «لَا» ثُمَّ قَالَ: «الْثُلُثُ

وَالثُلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ

النَّاسَ ۝ ٦ ٧».

**استطراد: السنة النبوية لا تبين أحكام القرآن وتخصص عامه وتقييد مطلقه فحسب، بل**

**تستقل بتشريع وتأسيس الأحكام التي لم ترد في القرآن الكريم،<sup>٨</sup> من ذلك:**

١ - [النساء: ١١].

٢ - "متفق عليه": صحيح البخاري، كتاب: فرض الخمس، (٧٩/٤)، حديث رقم: (٣٠٩٣)، وصحيح مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لأنورث.."، (١٣٨٣/٣)، حديث رقم: (١٧٦١).

٣ - التبصرة في أصول الفقه، لأبي اسحاق الشيرازي، (١٣٣/١).

٤ - المطلق هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، كقوله تعالى: ﴿فَتَحَرِّرْ رَقَبَةً﴾ [المجادلة: ٣]، ينظر: مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي، ص ٢٧٧.

٥ - [النساء: ١٢].

٦ - "متفق عليه": صحيح البخاري، كتاب: الفرائض، باب: ميراث البنات، (١٥٠/٨)، حديث رقم: (٦٧٣٣)، وصحيح مسلم، كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث، (١٢٥٠/٣)، حديث رقم: (١٦٢٨).

٧ - تيسير علم أصول الفقه، لعبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م)، ص ٢٣٣-٢٣٤.

٨ - ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم، (٢٢٠/٢)، إرشاد الفحول للشوكاني، (٩٦/١).

١/ ثبت أن ابن عمر -رضي الله عنهما- كان يقول: «كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّوْنَ الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخَذُوا نَافُوسًا مِثْلَ نَافُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوْقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «يَا بِلَالُ قُمْ فَتَادِ بِالصَّلَاةِ»<sup>١</sup>.

٢/ حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- نَهَى عَنِ الشَّعَارِ»، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق.<sup>٢</sup>

٣/ حديث أنس -رضي الله عنه-: «مَنْ السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى النَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ النَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ»<sup>٣</sup>.

٤/ حديث حديث أنس -رضي الله عنه- قال: «جَلَدَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ»<sup>٤</sup>.

٥/ حديث أبي بردة -رضي الله عنه- قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»<sup>٥</sup>.

١ - "متفق عليه": صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: بدء الأذان، (١٢٤/١)، حديث رقم: (٦٠٤)، وصحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: بدء الأذان، (٢٨٥/١)، حديث رقم: (٣٧٧).

٢ - "متفق عليه": صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: الشغار، (١٢/٧)، حديث رقم: (٥١١٢)، وصحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار، (١٠٣٤/٢)، حديث رقم: (١٤١٥).

٣ - "متفق عليه": صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: إذا تزوج البكر على الثيب، (٣٤/٧)، حديث رقم: (٥٢١٣)، صحيح مسلم، كتاب: الرضاع، باب: قدر ما تستحقه البكر، (١٠٨٤/٢)، حديث رقم: (١٤٦١).

٤ - "متفق عليه": صحيح البخاري، كتاب: الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال، (١٥٨/٨)، حديث رقم: (١٧٧٦)، وصحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: حد الخمر، (١٣٣١/٣)، حديث رقم: (١٧٠٧).

٥ - "متفق عليه": صحيح البخاري، كتاب: الحدود، باب: كم التعزير والأدب، (١٧٤/٨)، حديث رقم: (٦٨٤٨)، وصحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: قدر أسواط التعزير، (١٣٣٢/٣)، حديث رقم: (١٧٠٨).

### المطلب الثالث: طرق اشتمال القرآن على السنة عند الإمام الشاطبي:

أولاً: القرآن هو الذي أمر بالتباع السنة،<sup>١</sup> يقول الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾<sup>٢</sup>، فما من شيء أتت به السنة إلا ويصح أن ينسب إلى القرآن، لأن القرآن هو الذي أمر باتباعها؛ وما يعضد هذا حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: ﴿لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُنْتَمِصَاتِ، وَالْمُنْقَلَجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ "، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَاتَّهَتْ، فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنْكَ لَعْنَتِ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُنْتَمِصَاتِ، وَالْمُنْقَلَجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لُوحِي الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ، فَقَالَ: لَنْ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾<sup>٣</sup>.

ثانياً: القرآن أتى بالتشريعات إجمالاً، وتولت السنة تفصيل هذه المجملات،<sup>٤</sup> قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ﴾<sup>٥</sup>.

١ - ما تحت المطلب مقال - (هذبناه، وتصرفنا فيه) -، بعنوان: "هل أنكر الشاطبي حجية السنة"، لحامد العطار، الرابط:

<https://islamonline.net/20422>

٢ - الموافقات للشاطبي، (٣٤٠/٤) .

٣ - [الحشر: ٧].

٤ - [الحشر: ٧].

٥ - "متفق عليه": صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: المستوشمة، (١٦٧/٧)، حديث رقم: (٥٩٤٨)، وصحيح مسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، (١٦٧٨/٣)، حديث رقم: (٢١٢٥).

٦ - الموافقات للشاطبي، (٣٤٣/٤) .

٧ - [النحل: ٤٤].

٨ - ينظر: مبحث السنة قاضية على القرآن في هذه الرسالة، ص: (٥٢).

ثالثاً: القرآن أتى بالقواعد، وأتت السنة بالتفريعات عليها،<sup>١</sup> فمثلاً: أتى القرآن بقاعدة رفع الحرج، في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>٢</sup>، وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>٣</sup>، وفرعت السنة عليها أحكاماً كثيرة<sup>٤</sup>.

رابعاً: السنة حينما تشرع شيئاً ليس منصوصاً عليه في القرآن، يكون عملها: إما: الاجتهاد في ضوء القرآن، أو القياس على المذكور فيه:<sup>٥</sup>

١. الاجتهاد في ضوء القرآن: يقول الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ

الْخَبِيثَاتِ﴾<sup>٦</sup>، فحينما تنص السنة النبوية على تحريم لحوم الحمر الأهلية - على سبيل المثال -، فإنما هو اجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم بأي الأصلين الواردين في الآية يلحقها، بالطيبات التي أحلها الله أم بالخبائث التي حرّمها؟، وهذا هو الاجتهاد في ضوء القرآن، ولذلك حينما يذكر النبي - ﷺ - تحريمها يعلل ذلك بأنها رجس، أي من جنس الخبائث؛ عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: ﴿لَمَّا كَانَ يَوْمُ حَبِيرٍ جَاءَ جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ الْحُمْرُ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفُنَيْتُ الْحُمْرُ فَأَمَرَ رَسُولُ - رضي الله عنه - أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجْسٌ قَالَ فَأُكْفِنَتْ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا﴾<sup>٧</sup>.

١ - الموافقات للشاطبي، (٣٤٦/٤).

٢ - [الحج: ٧٨].

٣ - [المائدة: ٦].

٤ - مثل: تشريع التيمم للعاجز عن الماء، والصلاة حسب الاستطاعة، وغير ذلك.

٥ - الموافقات للشاطبي، (٣٥٢/٤).

٦ - [الأعراف: ١٥٧].

٧ - "متفق عليه": صحيح البخاري، كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحوم الحمر الإنسية، (٩٥/٧)، حديث رقم: (٥٥٢٨)، وصحيح مسلم، كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، (١٥٤٠/٣)، حديث رقم: (١٩٤٠).

٢. القياس على المذكور في القرآن: يقول الله تعالى - في سياق ذكر محرمات النكاح من النساء -: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾<sup>١</sup>؛ فحينما تحرم السنة المطهرة الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، فما هو في الحقيقة إلا قياس على ما صرح به القرآن من الجمع بين المرأة وأختها، والجامع في ذلك - أو علة الحكم-، هو: أن الإسلام حريص على صلة الأرحام وعدم تقاطعها؛ عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ﴿لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا﴾<sup>٢</sup>.

١- [النساء: ٢٣].

٢- "متفق عليه": صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: لا تتكح المرأة على عمتها، (١٢/٧)، حديث رقم: (٥١٠٩)، وصحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، (١٠٢٩/٢)، حديث رقم: (١٤٠٨).

## المبحث الثاني: عرض أدلة الشاطبي في حجية السنة ومناقشتها:

مدخل: مكانة السنة عند الشاطبي:

لا بد قبل معرفة مكانة السنة عند الشاطبي من التمييز بين فريقين من المنكرين لاستقلال السنة بالتشريع؛ فالمنكرون لاستقلالية السنة بالتشريع فريقان:<sup>١</sup>

الفريق الأول: فريق لا يأخذ بأحكام السنة المستقلة بالتشريع، ويردها مطلقاً، وهؤلاء القوم قال فيهم الإمام الشاطبي -رحمه الله-: «الافتصار على الكتاب رأي قوم لا خلاق لهم، خارجين عن السنة؛ إذ عولوا على ما بنيت عليه من أن الكتاب فيه بيان كل شيء، فطرحوا أحكام السنة فأداهم ذلك إلى الانخلاع عن الجماعة، وتأويل القرآن على غير ما أنزل الله»<sup>٢</sup>.

الفريق الثاني: فريق يأخذ بتلك الأحكام، ولا يرد منها شيئاً، لكنه لا يعتقد استقلال السنة بها، وإنما تشريعها عنده بالقرآن الكريم، وهو رأي الإمام الشاطبي -رحمه الله-؛ فهو يرى أن السنة راجعة في معناها إلى الكتاب، فهي تفصيل مجمله، وبيان مشكله، وبسط مختصره، وذلك لأنها بيان له،<sup>٣</sup> وهو -رحمه الله- يقصد بهذا: أن السنة جميعها بيان فقط، ولا شيء منها بمستقل،<sup>٤</sup> فليس في السنة أمر إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية.

وقد استدلل الإمام الشاطبي -رحمه الله- لمذهبه في مرتبة السنة بثلاثة أمور ناقشها الدكتور عبد الغني عبد الخالق في كتابه: "حجية السنة"، وهو الذي سنعمل عليه ونعتمده في مناقشة أدلة الشاطبي .

وهذا المبحث نبحت فحواه في المطالب التالية:

المطلب الأول: عرض الدليل الأول ومناقشته.

١ - ينظر: مقال: "استقلال السنة بالتشريع"، للدكتور: محمد أكجيم، تاريخ الإضافة: (١٠-٥-٢٠١٦م/٢-٨-

٤٣٧هـ)، الرابط: <http://www.alukah.net/sharia/0/102871>

٢ - الموافقات للشاطبي، (ت: أبو عبيدة بن حسن آل سلمان)، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، (١٧٤١هـ - ١٩٩٧م)، (٣٢٦/٤).

٣ - المرجع السابق، (٣١٤/٤).

٤ - حجية السنة لعبد الغني عبد الخالق، ص ٥٢٠.

المطلب الثاني: عرض الدليل الثاني ومناقشته.

المطلب الثالث: عرض الدليل الثالث ومناقشته.

**المطلب الأول: عرض الدليل الأول ومناقشته:** نحاول عرض الدليل الأول مع مناقشته،

فنقول:

أولاً: نص الدليل الأول:

يقول الإمام الشاطبي -رحمه الله-: «رتبة السنة التأخر عن الكتاب في الاعتبار، والدليل على ذلك أمور: أحدها: أن الكتاب مقطوع به، والسنة مظنونة، والقطع فيها إنما يصح في الجملة لا في التفصيل، بخلاف الكتاب؛ فإنه مقطوع به في الجملة والتفصيل، والمقطوع به مقدم على المظنون؛ فلزم من ذلك تقديم الكتاب على السنة»<sup>١</sup>.

ويقول في موقع آخر: "خبر الواحد إذا استند إلى قاعدة مقطوع بها فهو في العمل مقبول، وإلا فالتوقف، وكونه مستندا إلى مقطوع به راجع إلى أنه جزئي تحت معنى قرآني كلي، وأما إن لم يستند الخبر إلى قاعدة قطعية؛ فلا بد من تقديم القرآن على الخبر بإطلاق"<sup>٢</sup>.

ثانياً: عرض الدليل وتوجيهه:

من خلال ما سبق من كلام الإمام الشاطبي -رحمه الله-، يظهر أنه يستدل لتأخر السنة عن الكتاب بما يلي:

□ بأن القرآن مقطوع به: لما تبين بالبراهين والمعجزات أنه عهد الله إلينا والذي ألزمتنا الإقرار به والعمل بما فيه وصح بنقل الكافة الذي لا مجال للشك فيه أن هذا القرآن هو المكتوب في المصاحف المشهورة في الآفاق كلها وجب الانقياد لما فيه فكان هو الأصل المرجوع إليه لأننا وجدنا فيه: ﴿وَمِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَيْرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ مَافَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾<sup>٣</sup>، فما في القرآن من أمر أو نهي فواجب الوقوف عنده.<sup>٤</sup>

١ - الموافقات للشاطبي، (٢٩٤/٤).

٢ - المصدر نفسه، (٣١٢/٤).

٣ - [الأنعام، ٣٨].

٤ - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، (٩٥/١).

□ في حين أن السنة مظنونة، ووجود القطع فيها معدوم، أو في غاية الندور، أي في آحاد الأدلة، فإنها إن كانت من أخبار الآحاد فعدم إفادتها القطع ظاهر، وإن كانت متواترة إفادتها القطع موقوفة على مقدمات جميعها أو غالبها ظني، والموقوف على الظني لا بد أن يكون ظنياً.

فإنها تتوقف على: نقل اللغات وآراء النحو، وعدم الاشتراك، وعدم المجاز والنقل الشرعي أو العادي والإضمار والتخصيص للعموم والتقييد للمطلق، وعدم الناسخ والتقديم والتأخير والمعارض العقلي، وإفادة القطع مع اعتبار هذه الأمور متعذر، وقد اعتصم من يقول بوجودها بأنها ظنية في أنفسها لكن إذا اقترنت بها قرائن مشاهدة أو منقولة فقد تفيد اليقين، وهذا كله نادر أو متعذر.<sup>١</sup>

ثالثاً: مناقشة الدليل:

من المعلوم أن درجات الدلائل في الأدلة السمعية أنواع أربعة: قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة، وقطعي الثبوت ظني الدلالة كآيات المؤولة، وظني الثبوت قطعي الدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي، وظني الثبوت والدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني.<sup>٢</sup>

فإذا قلنا أن السنة إن كانت متواترة إفادتها القطع موقوفة على مقدمات جميعها أو غالبها ظني، والموقوف على الظني لا بد أن يكون ظنياً، فهذا ينطبق أيضاً على القرآن الكريم. ثم إنه قد يعارض الخبر المتواتر قطعي الدلالة آيةً ظنيةً الدلالة، فيجب تقديمه عليها في الاعتبار فضلاً عن المساواة، ولا ينبغي أن ينظر إلى عدم إفادة السنة للقطع في الجملة، بل ينظر إلى الخبر المعارض للآية وحده، لأن التعارض إنما حصل بينه وبين الآية. وخبر الآحاد مع أنه ظني الثبوت قد يرقى لرتبة القرآن فيكون معه بمنزلة واحدة، وذلك إذا كان خبر الواحد قطعي الدلالة، والآية ظنيتهما، فيتعارضان، فلكل منهما قوة من وجه، فالآية قطعية الثبوت، لكنها ظنية الدلالة، والحديث ظني الثبوت، لكنه قطعي الدلالة،

١ - الموافقات للشاطبي (٢٨/١).

٢ - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، (٨٤/١).

فإهدار أحدهما ترجيح بلا مرجح، بل يجب العمل بكليهما بأن يحمل كل واحد منهما على ما يوافق الآخر، لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.<sup>١</sup> واشتراط أن يستند خبر الواحد لقاعدة مقطوع بها حتى يُقبل؛ مخالف لأصول الشريعة، وليس له ما يشهد بصحته، لأن أصول الشريعة تقتضي العمل بما يغلب على ظن المجتهد ثبوته وإن لم يستند إلى قاعدة قطعية.<sup>٢</sup> قال الشوكاني -رحمه الله- عن الأحاد: «وقد ذهب الجمهور إلى وجوب العمل بخبر الواحد وأنه قد وقع التعبد به»<sup>٣</sup>، والأدلة كثيرة على قبول أخبار الأحاد.<sup>٤</sup>

❖ والحاصل، أن هذا الدليل منقوض بـ:

- (١) السنة المتواترة تفيد القطع، فلا تُأخر عن القرآن.
- (٢) السنة المتواترة تقدم على القرآن إذا كانت قطعية الدلالة، والنص القرآني ظنيها.
- (٣) خبر الواحد قطعي الدلالة قد يتساوى مع القرآن، فيكونان بمنزلة واحدة؛ وذلك إذا عارض نصا قرآنيا ظني الدلالة، فلكل منهما قوة من وجه.
- (٤) جمهور العلماء علو وجوب العمل بخبر الواحد، وأنه قد وقع التعبد به.

### المطلب الثاني: عرض الدليل الثاني ومناقشته:

أولاً: نص الدليل الثاني:

يقول الإمام الشاطبي -رحمه الله-: «السنة إما بيان للكتاب، أو زيادة على ذلك، فإن كان بيانا؛ فهو ثان على المبين في الاعتبار، إذ يلزم من سقوط المبين سقوط البيان، ولا يلزم من سقوط البيان سقوط المبين، وما شأنه هذا؛ فهو أولى في التقدم، وإن لم يكن بيانا؛ فلا يعتبر إلا بعد أن لا يوجد في الكتاب، وذلك دليل على تقدم اعتبار الكتاب»<sup>٥</sup>.

١ - حجية السنة لعبد الغني عبد الخالق، ص: (٤٩٠)، (بتصرف).

٢ - المرجع السابق، ص: (٤٩٠).

٣ - إرشاد الفحول للشوكاني، (١/١٣٤).

٤ - ينظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث لأبي شهية، ص: (٢٣٠).

٥ - الموافقات للشاطبي (٤/٢٩٦).

ثانيا: عرض الدليل وتوجيهه:

الإمام الشاطبي - رحمه الله - يستدل لتأخر السنة عن الكتاب، بأن السنة إنما تأتي لتبيين الكتاب، أو تزيد عليه.

فإن كانت بيانا له فهو مقدم عليها، لأنه لولا المبيّن لا عبرة للبيان، فإذا جاء في القرآن الأمر بالصلاة - على سبيل المثال -، ثم جاءت السنة لتبين كيفية أداء الصلاة، وأوقاتها، فإنها في الحقيقة تبني هذا البيان على القرآن، وتأسسه عليه، فهي متأخرة على القرآن. وإن زادت عليه، بحيث لم يوجد الحكم في القرآن الكريم، وأثبتته السنة، فإنه لا ينظر -في هذه الحال- إلى السنة إلا بعد النظر في القرآن الكريم، فإن لم يوجد في القرآن الكريم ينظر في السنة، وهذا يدل على تأخرها على القرآن؛ ويعضد هذا المعنى الآثار التي يذكرها الإمام الشاطبي في الدليل الثالث.

ثالثا: مناقشة الدليل:

إذا كان المراد من "سقوط المبيّن" نسخه بوحى آخر؛ فهذا الوحي هو الذي أسقط البيان مباشرة، لا بواسطة إسقاط المبيّن، لأنه لم ينسخ ظاهره فقط، وإنما نسخ المراد منه، وهو معنى البيان .

وإذا كان المراد من ذلك عدم وروده في القرآن، فإنه لا يلزم منه سقوط البيان أيضا، لأنه قد جاء مفصلا، فغاية ما في الأمر أن يقال: ليس له بيان، ولا ضير في هذا؛ فلو فرض أن الله تعالى لم يوجب الصلاة أو الزكاة في القرآن، وأوجبت السنة ذلك، وفصلته لوجب. "ولا يلزم من سقوط البيان سقوط المبيّن": إذا كان المراد من سقوط البيان نسخه، فنسخ البيان نسخ لمعنى المبيّن.

وإذا كان المراد من سقوط البيان، عدم وروده، فحينها لا يمكن العمل بالمبيّن للجهالة بكيفيته.<sup>١</sup>

ولا نسلم تقديم المبين على البيان على إطلاقه، وإنما نسلمه عند عدم إمكان الجمع بينهما، لأن أعمال الدليلين أولى من إهدار أحدهما،<sup>١</sup> ولأن كليهما حجة فلا يمكن أن يرجح أحدهما على الآخر إلا بعد تعذر الجمع بينهما.

❖ والحاصل، أن هذا الدليل منقوض لأن القرآن قد يكون بياناً للقرآن وقد يكون بياناً للسنة، وقد تكون السنة بياناً للسنة، فلا يمكن أن نقول إن رتبة البيان التأخر في جميع هذه الأحوال.

### المطلب الثالث: عرض الدليل الثالث ومناقشته:

أولاً: نص الدليل الثالث:

يقول الإمام الشاطبي -رحمه الله-: « [ما دل على ذلك من الأخبار والآثار؛ كحديث معاذ-رضي الله عنه]: - بم تحكم؟، قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟، قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟، قال: أجتهد رأيي، الحديث<sup>٢</sup>؛ ومثل هذا عن ابن مسعود-رضي الله عنه]: - "من عرض له منكم قضاء؛ فليقض بما في كتاب الله، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله؛ فليقض بما

١ - حجية السنة لعبد الغني عبد الخالق، ص ٤٩٣.

٢ - قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل. وقال البخاري في "التاريخ الكبير" [٢/ ٢٧٧]: لا يصح. ومن طريق الطيالسي أخرجه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" [٢/ ٧٥٨ - ٧٥٩]، وقال: هذا حديث لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه ولعمري إن كان معناه صحيحاً، إنما ثبوته لا يعرف لأن الحارث بن عمرو مجهول وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون اهـ. وقد أقر الحافظ في "التقريب" [١/ ١٤٣]، قال ابن الجوزي في الحارث فقال: مجهول. وقال الحافظ في "تخريج المختصر" [١/ ١١٩]: هذا حديث غريب أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة فوقع لنا بدلا عاليا، وأخرجه أبو داود والترمذي من طرق عن شعبة، قال الترمذي: حديث غريب، وليس إسناده عندي بمتصل، كذا قال، وكأنه نفى الاتصال باعتبار الإبهام الذي في بعض رواته وهو أحد القولين في حكم المبهم، وقال البخاري في "التاريخ": الحارث بن عمرو الثقفي ابن أخي المغيرة بن شعبة عن ناس من أهل حمص وعنه أبو عون يعني محمد بن عبيد الله الثقفي لا يعرف ولا يصح. انتهى. ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ - ١٩٨٩م). وضعفه الألباني، في: صحيح وضعيف سنن أبي داود، كتاب: الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء، (٣٤٣/٥)، حديث رقم: (٣٥٩٢).

قضى به نبيه، - ﷺ -<sup>١</sup>؛ "وعن ابن عباس - ﷺ - أنه كان إذا عن سئل عن شيء؛ فإن كان في كتاب الله قال به، وإن لم يكن في كتاب الله وكان عن رسول الله - ﷺ - قال به"<sup>٢</sup>٣.

ثانياً: عرض الدليل وتوجيهه:

يدل حديث معاذ - ﷺ -، على تقديم القرآن على السنة، حيث لما سأله رسول الله - ﷺ -: "بم تحكم؟"، قال: بكتاب الله، فلم يبتدأ بالسنة، بل بالقرآن وحده، فإن لم يجد انتقل إلى الرتبة الثانية وهي السنة النبوية، ومثل هذا التوجيه لقول عبد الله بن مسعود - ﷺ -، وكذا ابن عباس - ﷺ -.

ثالثاً: مناقشة الدليل:

والجواب أن الحديث ضعيف،<sup>٤</sup> ولو صح؛ لوجب تأويله على أن المراد به الأسهل والأقرب تتاولاً، ولا شك أن كتاب الله كذلك، وإنما وجب هذا التأويل لأن قطعي المتن والدلالة من السنة يقدم على ظاهر الكتاب، وهو كثير بالنسبة لمعاذ المشاهد له - صلى الله عليه وسلم - وإذا كان خبر آحاد؛ فقد يكون قطعي الدلالة والقرآن ظنيهاً، فيتعادلان؛ فلا يصح التقديم، بل يجب التأويل الجمع بالاجتهاد والنظر في أدلة الترجيح.<sup>٥</sup>

❖ والحاصل، أن هذا الدليل منقوض لأن الأدلة ضعيفة، وعلى فرض صحتها فإنها تحمل على أن المراد الأسهل والأقرب تتاولاً، والقرآن كذلك، إذ أن السنة لا بد أن ينظر إلى ثبوتها قبل أن يحتج بها، بينما القرآن كله قطعي الثبوت.

١ - جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، باب: اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في النازلة، (٢/٨٤٨).

٢ - المصدر نفسه، باب: اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في النازلة، (٢/٨٥٠).

٣ - الموافقات للشاطبي (٤/٢٩٨).

٤ - ضعفه الألباني، في: صحيح وضعيف سنن أبي داود، تحت رقم: (٣٥٩٢).

٥ - ينظر: حجية السنة لعبد الغني عبد الخالق، ص ٤٩٤.

### ملخص المبحث:

يتبين لنا في هذا المبحث أن خلاف الإمام الشاطبي -رحمته الله-، خلاف لفظي صوري، وليس خلافا حقيقيا، لأنه -رحمته الله- يقول بوجود أحكام جديدة لم ترد في القرآن الكريم، لكن هذا الاستقلال عنده ليس زيادة عن شيء لم يذكر في القرآن، وإنما يرجع إلى ما ورد في القرآن الكريم.

لكن القول بظاهر قول الإمام الشاطبي -رحمته الله-، دون إنعام النظر في مآلاته، يفتح بابا لأعداء السنة وغيرهم، لمزيد من التناول على الشريعة وأصولها، والتشكيك في أحكامها، باتخاذ موقف الإمام الشاطبي في المسألة سندا لدعاويهم، وذريعة لنصرة باطلهم، ولو من غير الوجه الذي قصده الإمام الشاطبي -رحمته الله-.

هذا على فرض صحة ما ذهب إليه الشاطبي -رحمته الله-؛ وفي حقيقة الأمر لا يخلو قوله من اعتراض ونقد، وقد سقنا بيانه وتوجيهه على ضوء ما ذكره الشيخ الدكتور عبد الغني عبد الخالق من مناقشته وتمحيصه.



# خاتمة

## الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً مزيداً، أما بعد:

فقد أنهينا بعون الله وتوفيقه وتسديده هذا البحث، نسأل الله أن نكون قد وفقنا فيه للصواب، ويمكننا أن نبرز أهم ما توصلنا إليه من خلال البحث في النقاط التالية:

١. الشاطبي - رحمته الله - يرى أن السنة راجعة في معناها إلى الكتاب، فهي تفصل مجمله، وتبين مشكله، وتبسط مختصره، فالسنة جميعها بيان فقط، ولا شيء منها بمستقل، فليس في السنة أمر إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية؛ وقد استدل لهذا المذهب بأدلة لا تخلو من مناقشة كما بين ذلك الدكتور عبد الغني عبد الخالق، في كتابه: "حجية السنة".

٢. إن خلاف الإمام الشاطبي - رحمته الله - في تأخر رتبة السنة على الكتاب خلاف صوري، ليس حقيقياً، لأنه - رحمته الله - يقول بوجود أحكام جديدة لم ترد في القرآن الكريم، لكن هذا الاستقلال عنده ليس زيادة عن شيء لم يذكر في القرآن، وإنما يرجع إلى ما ورد في القرآن الكريم.

٣. إن القول بظاهر قول الإمام الشاطبي - رحمته الله -، دون إنعام النظر في مآلاته، يفتح باباً لأعداء السنة وغيرهم، لمزيد من التناول على الشريعة وأصولها، والتشكيك في أحكامها، باتخاذ موقف الإمام الشاطبي في المسألة سنداً لدعاويهم، وذريعة لنصرة باطلهم، ولو من غير الوجه الذي قصده الإمام الشاطبي - رحمته الله -.

وأخيراً نحمد الله ونشكره الذي أعاننا لإتمام هذا البحث؛ وإننا في هذا المقام لنعترف بالتقصير، ولا ندعي الكمال، فما كان في هذا البحث من حق وصواب فهو فضل الله تعالى وحده، فله الفضل والمنة والحمد أولاً وآخراً، وما كان فيه من خلل وخطأ وزلل ونقص، فهو منا ومن الشيطان، فنستغفر الله ونتوب إليه من ذلك إنه كان غفوراً رحيماً، ونسأل الله أن يجعل أقوالنا وأفعالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن يبارك لنا في أوقاتنا

وأعمالنا إنه جواد كريم، وبالإجابة جدير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله  
وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

# الفهارس

المصادر والمراجع

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس البلدان

فهرس الموضوعات

## قائمة المصادر والمراجع:

- ١) القرآن الكريم، رواية حفص عن عاصم. (المصحف العثماني).
- ٢) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة ببيروت.
- ٣) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدني، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق .
- ٤) الإحاطة في أخبار غرناطة، لمحمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (المتوفى: ٧٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ.
- ٥) الإمام الشاطبي عقيدته وموقفه من البدع وأهلها، لعبد الرحمن آدم علي، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولى: (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
- ٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م .
- ٧) الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة، (٢٠٠٢م).
- ٨) الاعتصام، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- ٩) الإفادات والانتشادات للشاطبي، بتحقيق محمد أبو الأجنان، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ١٠) أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة ببيروت .
- ١١) أصول الفقه، لمحمد الخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى، (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م)، الطبعة السادسة.

- (١٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
- (١٣) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩ م .
- (١٤) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق بالرياض، الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ .
- (١٥) برنامج المجاري، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن علي بن عبد الواحد المجاري الأندلسي (المتوفى: ٨٦٢ هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي - بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٢ م/ ١٤٠٠ .
- (١٦) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه وهو صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ .
- (١٧) جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م .
- (١٨) درة الحجال في أسماء الرجال، لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي (٩٦٠-١٠٢٥ هـ)، دار التراث، المكتبة العتيقة تونس.
- (١٩) "دولة الإسلام في الأندلس"، العصر الرابع: نهاية الأندلس وتاريخ العرب المنتصرين لمحمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، (١٤١٧ هـ-١٩٩٧ م)، الطبعة الرابعة.
- (٢٠) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، لمحمد بن محمد بن سويلم أبو شهبه، دار الفكر العربي .
- (٢١) وفيات الونشريسي، لأحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: محمد بن يوسف القاضي، الناشر: شركة نوابغ الفكر.

- (٢٢) حجية السنة لعبد الغني عبد الخالق، مطابع الوفاء بالمنصورة، شارع الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب، سلسلة قضايا الفكر الإسلامي .
- (٢٣) الحديث في علوم القرآن والحديث، لحسن محمد أيوب، دار السلام بالإسكندرية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م .
- (٢٤) الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .
- (٢٥) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي .
- (٢٦) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري، دار صادر ببيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ .
- (٢٧) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ببيروت .
- (٢٨) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م .
- (٢٩) الموطأ للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية بأبوظبي بالإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م .
- (٣٠) الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م .
- (٣١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م .

- (٣٢) الموقظة في علم مصطلح الحديث، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غُدّة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ .
- (٣٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ .
- (٣٤) المستصفي لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣ م.
- (٣٥) معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، لعثمان بن عبد الرحمن، أبوعمر، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر بسوريا، دار الفكر المعاصر ببيروت، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م .
- (٣٦) مقدمة في أصول الحديث، لعبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي، تحقيق: سلمان الحسيني الندوي، دار البشائر الإسلامية ببيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م .
- (٣٧) مجموع الفتاوى لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلِيم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ هـ/١٩٩٥ م .
- (٣٨) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م .
- (٣٩) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية ببيروت .
- (٤٠) مصطلح الحديث، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، مكتبة العلم، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م .
- (٤١) مذكرة في أصول الفقه، ل محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ، ٢٠١٥ م، الدار العالمية للنشر والتجليد .
- (٤٢) مقدمة فتاوى الإمام الشاطبي بتحقيق الأستاذ محمد أبو الأجفان، الطبعة الثانية.

- (٤٣) المجددون في الإسلام من القرن الأول إلى الرابع عشر (١٠٠هـ - ١٣٧٠هـ)، لعبد المتعال الصعيدي، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، مكتبة الآداب، القاهرة.
- (٤٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- (٤٥) معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- (٤٦) نخبة الفكر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الطبعة: ١، دار الإمام مالك، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- (٤٧) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- (٤٨) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لأحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).
- (٤٩) "نشأة مقاصد الشريعة الإسلامية وتطورها - من عهد النبوة إلى العصر الحديث -"، جامعة الحاج لخضر - باتنة -، للطالب: إبراهيم ريغي، السنة الجامعية: (٢٠١٠م - ٢٠١١م / ١٤٣١هـ - ١٤٣٢هـ).
- (٥٠) النظريات العامة في الموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٤٨
- (٥١) السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- (٥٢) السنن الصغرى للنسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بطلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- (٥٣) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا ببيروت.

- ٥٤) سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَورَة بن موسى بن الضحاك الترمذي، أبو عيسى، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ببيروت، ١٩٩٨ م .
- ٥٥) سنن ابن ماجه لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية .
- ٥٦) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، مكتبة المعارف، ج ٤، ١: ١٤١٥هـ، ١٩٩٥ م/ج ٦: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م/ج ٧: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .
- ٥٧) السنة لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرُوزِي، تحقيق: سالم أحمد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ .
- ٥٨) كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال .
- ٥٩) علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، الطبعة: عن الطبعة الثامنة لدار القلم .
- ٦٠) فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة بمصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣ م .
- ٦١) الفتح المبين في طبقات الأصوليين: للأستاذ عبد الله مصطفى المراغين، قام بنشره محمد علي عثمان ، ١٣٠٦هـ-١٩٤٧م .
- ٦٢) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، لمحمد عبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسنی الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي- بيروت، (١٩٨٢)، الطبعة: ٢ .
- ٦٣) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، دار الكتب العلمية بيروت .

- ٦٤) القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، للدكتور الجبلي المريني، دار ابن القيم، ودار ابن عفان، الطبعة الأولى: (٢٠٠٢م، ١٤٢٣هـ).
- ٦٥) الرسالة، للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ، ١٩٤٠م .
- ٦٦) شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ، ١٩٧٣ م.
- ٦٧) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن قاسم مخلوف، المتوفى سنة: (١٣٦٠هـ)، دار الكب العلمية : بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: (٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ).
- ٦٨) الشاطبي ومقاصد الشريعة، للدكتور حمادي العبيدي، دار قنينة، بيروت - دمشق، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، الطبعة الأولى.
- ٦٩) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، للنووي، تخريج: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م .
- ٧٠) تخريج الفروع على الأصول، لمحمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الرُّنْجَانِي، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة ببيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٨ .
- ٧١) التوضيح الأبهري لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، مكتبة أضواء السلف، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م .
- ٧٢) توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته، لرفعت بن فوزي عبد المطلب، مكتبة الخانجي بمصر، الطبعة: الأولى .
- ٧٣) التبصرة في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر بدمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

(٧٤) تيسيرُ علم أصول الفقه، لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م .

(٧٥) التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م.

(٧٦) تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، دار الفكر ببيروت.

(٧٧) تهذيب الموافقات، لمحمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، (شوال: ١٤٣٠ هـ)، الطبعة الثالثة.

#### الرسائل والمقالات:

(٧٨) محاضرات في أصول الفقه للسنة الأولى جذع مشترك علوم إسلامية، للأستاذ د. مسعود بن موسى فلوسي، مطبوعة جامعية، جامعة باتنة. "استقلال السنة بالتشريع"، مقال للدكتور: محمد أكجيم، تاريخ الإضافة: (١٠-٥-٢٠١٦م/٢-٨-١٤٣٧ هـ)، الرابط: <http://www.alukah.net/sharia/0/102871>

(٧٩) "هل أنكر الشاطبي حجية السنة"، مقال لحامد العطار، الرابط: <https://islamonline.net/20422>

(٨٠) مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله، بحث مقدم لندوة مقاصد الشريعة، التي نظمتها مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بلندن، من ١ إلى ٥ مارس ٢٠٠٥، للدكتور أحمد الريسوني، الرابط: <http://www.feqhweb.com/vb/t729.html>

(٨١) مقال بعنوان: عصر الإمام الشاطبي من الناحية السياسية، للشيخ وليد بن فهد الودعان، تاريخ الإضافة: ٢٠١٦/٨/٤م-٢٩/١٠/١٤٣٧ هـ، الرابط: <http://www.alukah.net/culture/0/106281>

## فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	السورة / رقم الآية	الآية
55	[البقرة: ٤٣]	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾
16	[البقرة: ١٥١]	﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ ﴾
57	[البقرة: ١٥٨]	﴿ إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرَّةَ مِنْ سَعَابِ اللَّهِ ﴾
20	[البقرة: ١٨٣]	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ ﴾
57	[البقرة: ٢٧٥]	﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾
17	[آل عمران: ٣١]	﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾
16	[آل عمران: ٣٢]	﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ﴾
57	[آل عمران: ٩٧]	﴿ فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ﴾
20	[آل عمران: ٩٧]	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾
أ	[آل عمران: ١٠٢]	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾
16	[آل عمران: ١٣٢]	﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾
16	[آل عمران: ١٦٤]	﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾
أ	[النساء: ١]	﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدٍ ﴾
60	[النساء: ١١]	﴿ يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾
60	[النساء: ١٢]	﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾
64	[النساء: ٢٣]	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾
59	[النساء: ٢٤]	﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾

54	[النساء: ٨٠]	﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾
15	[النساء: ١٣٦]	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾
63	[المائدة: ٦]	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾
58	[المائدة: ٣٨]	﴿ وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾
17	[المائدة: ٩٢]	﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا ﴾
66	[الأنعام: ٣٨]	﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾
63	[الأعراف: ١٥٧]	﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ ﴾
15	[الأعراف: ١٥٨]	﴿ فَءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيَّ ﴾
17	[الأنفال: ٢٠]	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾
56	[التوبة: ٦٠]	﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾
20	[النحل: ٤٤]	﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾
16	[النحل: ٦٤]	﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾
57	[الحج: ٢٩]	﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ ﴾
63	[الحج: ٧٨]	﴿ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ ﴾
17	[الأحزاب: ٢١]	﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾
أ	[الاحزاب: ٧٠-٧١]	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا .. ﴾
62	[الحشر: ٧]	﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾
15	[التغابن: ٨]	﴿ فَءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا ﴾

## فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
17	﴿ أَلَا وَإِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ﴾
5	﴿ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ﴾
8	﴿ ابْتِغْ عَلَيْنَا إِيْلًا بِقَلَانِصَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحَلِّهَا ﴾
9	﴿ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ﴾
18	﴿ أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكْتِهِ ﴾
55	﴿ إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ﴾
61	﴿ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنِ الشَّعَارِ ﴾
19	﴿ بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ﴾
57	﴿ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ ﴾
18	﴿ دَعُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَاكُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ ﴾
4	﴿ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفِّيهِ ﴾
60	﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ﴾
5	﴿ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ ﴾
56	﴿ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ ﴾
58	﴿ لَا تَلْفُوا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ﴾
58	﴿ لَا تَقْطَعْ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ ﴾

58	﴿ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرَ ﴾
59	﴿ لَا تُقَامُ فِيهَا الْحُدُودُ، وَلَا يُسْتَفَادُ فِيهَا ﴾
59	﴿ لَا تُتَكَّحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا خَالَتِهَا ﴾
60	﴿ لَا تُورَثُ مَا تَرَكَتْنَا صَدَقَةً ﴾
62	﴿ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ ﴾
63	﴿ لَمَّا كَانَ يَوْمٌ خَيْرٌ جَاءَ جَاءَ ﴾
64	﴿ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ﴾
1	﴿ مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً ﴾
4	﴿ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ﴾
6	﴿ مَنْ يُرِدِ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ ﴾
7	﴿ مُفْتَاخُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ﴾
18	﴿ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ﴾
59	﴿ مَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْحَرِيرُ ﴾
19	﴿ تَضَرَّ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتي هَذِهِ، ثُمَّ وَعَاها وَحَمَلَهَا ﴾
58	﴿ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلِبَسَتَيْنِ ﴾
55	﴿ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ﴾
56	﴿ فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْعَيْمُ الْعُشُورُ وَفِيمَا سَقَى بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ ﴾
61	﴿ يَا بِلَالُ فَمُ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ ﴾

## فهرس الآثار

الصفحة	قائله	طرف الأثر
14	أيوب السختياني - <small>رحمته الله</small> -	"إذا حدثت الرجل بالسنة"
52	حسان بن عطية - <small>رحمته الله</small> -	"كان جبريل ينزل على رسول الله"
23	الإمام الشافعي - <small>رحمته الله</small> -	"لا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورا"
53	الإمام أحمد بن حنبل - <small>رحمته الله</small> -	"ما أجسر على هذا أن أقوله"
14	عبد الله بن عمر - <small>رحمته الله</small> -	"يا بن أخي إن الله بعث إلينا محمدا"

## فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
26	أبو يحيى بن محمد
39	أبو الوليد الباجي
27	أبو عبد الله المجاري
32	أبو العباس القباب
33	أبو جعفر القصار
14	أيوب السختياني
21	أمير باداشاه الحنفي
27	أحمد التنبكتي
31	أحمد الشقوري
22	الإمام مالك
23	الإمام الشافعي
24	الإمام أحمد
14	الأمدي
3	ابن حجر
12	ابن الصلاح

14	ابن عبد البر
20	ابن الموقت الحنفي
22	ابن رشد
24	ابن حزم
30	ابن الفخار إلبيري
31	الشريف التلمساني
39	ابن العربي
14	البردوي
22	الزنجاني
29	لسان الدين بن الخطيب
21	محمد الأمين الشنقيطي
24	علي الكرابيسي
14	الغزالي
21	القرافي
22	القاضي عياض
22	السرخسي
2	الشوكاني
31	الشريف التلمساني

## فهرس البلدان

الصفحة	البلد
28	إلبيرة
28	المرية
25	غرناطة
25	شاطبة

## فهرس الموضوعات:

رقم الصفحة	الموضوعات
	شكر وعرقان
	إهداء
أ	المقدمة
1	الفصل الأول: السنة بين الثبوت والحجية
1	المطلب الأول: تعريف السنة
1	لغة
1	السنة عند المحدثين
2	السنة عند أهل العقيدة
2	السنة عند الفقهاء
2	السنة في اصطلاح الأصوليين
3	المطلب الثاني: أقسام السنن
3	المتواتر
4	الآحاد
6	المطلب الثالث: أقسام السنن باعتبار القبول والرد
6	الصحيح لذاته
6	الحسن لذاته
7	الصحيح لغيره
7	الحسن لغيره
11	الضعيف
13	المبحث الثاني: حجية السنة في أصول أئمة المذاهب

	المتبوعة
13	المطلب الأول: مفهوم الحجية
13	لغة
13	اصطلاحاً
14	المطلب الثاني: الأدلة على حجيتها
15	الدليل الأول: القرآن الكريم
17	الدليل الثاني: السنة النبوية
19	الدليل الثالث: الإجماع
19	الدليل الرابع: العقل والنظر
20	المطلب الثالث: أصول أئمة المذاهب في الاحتجاج بالسنة النبوية
21	المالكية
22	الحنفية
23	الشافعية
24	الحنابلة
24	الظاهرية
25	الفصل الثاني: التعريف بالإمام الشاطبي وكتابه الموافقات
25	المبحث الأول: ترجمة الإمام الشاطبي
25	المطلب الأول: نسبه وولادته ونشأته وعصره
25	اسمه وكنيته ونسبه وعصره
25	ولادته ونشأته ووفاته
30	المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه
30	شيوخه

33	تلاميذه
34	المطلب الثالث: مكانته العلمية
34	شهادات العلماء له
35	كتبه
37	المبحث الثاني: كتاب الموافقات ومنزلته في كتب الأصول
37	المطلب الأول: التعريف بكتاب الموافقات
37	اسم الكتاب
37	منهجه
38	الغرض من تأليفه
38	روافد الكتاب
42	المطلب الثاني: ابتكار الشاطبي في تأليف الموافقات
45	المطلب الثالث: مكانة الموافقات في البحث الأصولي
49	الفصل الثالث: حجية السنة عند الشاطبي وأدلتها
49	المبحث الأول: مكانة السنة بالنسبة للقرآن
50	المطلب الأول: التعريف بالقرآن العظيم
52	المطلب الثاني: السنة قاضية على القرآن
54	تبيين السنة لأحكام مجملة في القرآن
54	الطهارة
55	الصلاة
56	الزكاة
56	الصيام
57	الحج
57	المعاملات

58	الحدود
59	تخصيص السنة لأحكام عامة في القرآن الكريم
60	تقييد السنة لأحكام مطلقة في القرآن الكريم
60	ثبوت أحكام في السنة لم ترد في القرآن الكريم
62	المطلب الثالث: طرق اشتغال القرآن على السنة عند الشاطبي
65	المبحث الثاني: عرض أدلة الشاطبي في حجية السنة ومناقشتها
65	مدخل: مكانة السنة عند الشاطبي
66	المطلب الأول: عرض الدليل الأول ومناقشته
68	المطلب الثاني: عرض الدليل الثاني ومناقشته
70	المطلب الثالث: عرض الدليل الثالث ومناقشته
72	خاتمة
74	المصادر والمراجع
82	فهرس الآيات
84	فهرس الأحاديث
86	فهرس الآثار
87	فهرس الأعلام
89	فهرس البلدان
90	فهرس الموضوعات

## المخلص:

الرسالة تحت عنوان: "حجية السنة وعلاقتها بالقرآن الكريم، دراسة تطبيقية لأدلة الشاطبي من خلال الموافقات".

حيث قسمنا مضامين بحثنا وفق ثلاثة فصول، رمنا من خلالها التعريف بالإمام الشاطبي، ومكانة كتابه الموافقات في درس الأصولي، والتقسيم التقعيدي؛ ومن ثمّ أثبتنا أن الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى يعتبر السنة النبوية مصدرا تشريعيا هاما بالنسبة للقرآن الكريم، إلا أنه يعتبرها خادمة للكلية القرآنية، لا تخرج عنها، فساق رحمه الله ثلاثة أدلة نظرنا فيها، ومحصنا مقصوده، وناقشناها بموضوعية، معتمدين على ما ذكره الدكتور عبد الغني عبد الخالق، وخلصنا إلى أن السنة النبوية مصدر قائم بذاته ومقصد تشريعي مستقل.

✓ في مستهل البحث عرفنا السنة، وذكرنا أقسامها، والأدلة المتنوعة على حجيتها، من القرآن والسنة والإجماع والقياس، والعقل والنظر، ثم ذكرنا لمحة عن أصول أئمة المذاهب في الاحتجاج بها.

✓ ثم ترجمنا للإمام الشاطبي، حيث ذكرنا نسبه وولادته وعصره، وتلقيه العلوم ومكانته العلمية، ومؤلفاته خصوصا كتابه: "الموافقات"، الذي بينا منزلته القيمة بين كتب الأصول.

✓ وفي الفصل الأخير من الرسالة، عرفنا القرآن العظيم، ثم بينا علاقة السنة به، حيث أنها معه بمنزلة واحدة، تبين مجمله، وتخصص عامه، وتقيد مطلقه، وتأسس أحكاما لم ترد فيه، ثم بينا موقف الإمام الشاطبي رحمه الله في هذه المسألة، وأنه يقول بتأخر السنة على الكتاب في المرتبة، وما من شيء يرد في السنة إلا والقرآن قد اشتمله بطرق مختلفة؛ وبعد ذلك في المبحث الأخير سقنا أدلته في هذه المسألة، وحاولنا مناقشتها معتمدين على ما ذكره الدكتور عبد الغني عبد الخالق، وخلصنا في الختام أن خلاف الشاطبي خلاف صوري، لأنه لا يرد شيئا من السنة بناء على مذهبه، غاية ما

في الأمر أنه يقول أن السنة لم تستقل بتشريع هذه الأحكام، كما بينا أن الأخذ بظاهر  
كلام الشاطبي قد يفتح أبوابا لأعداء السنة للطعن فيها والإقلال من شأنها، من خلال  
الاستناد لقول الشاطبي، وتأويله، ولو من غير الوجه الذي أراده. والحمد لله رب  
العالمين.

## Summary:

The thesis entitled "Authenticity of the Sunnah and its Relation to the Holy Quran, An Empirical Study of the Shatby Evidence through Approvals."

Where we divided the content of our research according to three chapters, through which we gave the definition of Imam Shatby, and the status of his book approvals in the lesson of fundamentalism, and the division of the Quasi; and thus we proved that Imam Shati, may Allah have mercy on him is considered a year of the Prophet's source of legislation is important for the Koran, And we discussed it objectively, relying on the words of Dr. Abdul Ghani Abdul Khaliq, and concluded that the Sunnah is a source of its own and an independent legislative purpose.

□ At the beginning of the research we identified the Sunnah, and mentioned its sections, and the various evidence on its authenticity, from the Quran and Sunnah, consensus and measurement, and reason and consideration.

□ Then translated to Imam Shati, where we mentioned the proportions and birth and age, and receive science and scientific status, and his writings, especially his book: "Approvals," which showed his valuable value among the books of assets.

In the last chapter of the letter, we have known the great Qur'an, and then we have shown the relationship of the Sunnah with it, since it is with it in one way, showing its totality, general specialization, limiting its absolute, establishing provisions that were not mentioned in it, He said that the year is late for the book in the rank, and nothing is presented in the year except the Koran has been included in different ways; and then in the last section we shed evidence in this matter, and we tried to discuss relying on what Dr. Abdul Ghani Abdul Khaliq, and concluded in conclusion that the dispute Shatby My other disagreement, because he does not respond to anything of the year based on his doctrine, it is very important He said that the Sunnah did not depend on the enactment of these provisions. They also pointed out that the introduction of the words of Shatiibi may open doors for the enemies of the Sunnah to challenge them and reduce them by relying on the words of Shatiibi and his interpretation, even if he did not want the face he wanted. Praise be to Allah, Lord of the Worlds.

University Amar Téliidji – Laghouat

Faculty of Sciences Humanities and Islamic and Civilization

Department of Islamic Science



**The Jurisprudential Interpretation of Quran for Ibn  
El'arabi M'aliki and his Idiosyncratic opinions**  
Example for his book "The Rulings of The quran"

Research paper submitted in the fulfilment of a master  
degree in Islamic sciences  
Branch: Fiqh and Osol Fiqh

**Submitted by:**

↪ **Reguieg Saad**  
↪ **Guedim Mohamed**

**Supervisor:**

↪ **D. Ben hni Kabli**

School year: 1437 – 1438H / 2016 – 2017M